

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## تأثير حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية

تحت إشراف أ/ الدكتورة:  
مباركي دليلة

إعداد الطالب:  
براهيمي أمين

لجنة المناقشة:

رئيسا (جامعة باتنة)

أستاذ محاضر

عبد القادر بوهنتالة

مقررا (جامعة باتنة)

أستاذ التعليم العالي

دليلة مباركي

عضوا (جامعة باتنة)

أستاذ محاضر

عبد القادر دراجي

2015/2014

## شكر

نشكر الله العلي العظيم على حسن عونه لنا لإنجاز هذا البحث. كما نتقدم بالشكر والعرفان مع فائق

الاحترام والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة: "مباركي دليلة" على إشرافها وتتبعها لإنجاز هذا العمل وما

قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم

ونصائحهم، والى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد،

ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة أو دعاء.

والشكر لأعضاء لجنة المناقشة...

## إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

والى كل أفراد العائلة أخواتي وإخوتي وكل أفراد عائلاتهم.

والى كل الأصدقاء والأحبة.

والى كل أساتذتي وزملائي في الدراسة.

والى كل من قدم لنا العون من قريب أو من بعيد.

## مقدمة:

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لا سيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على الاقتصاد الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

فالملكية الفكرية تفرض أهميتها المتمثلة في كل شيء من حولنا على الساحة الدولية وبقوة وتزداد أهميتها مع تزايد المنافسات بين الإبداع والابتكار وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة، فنتفاعل المجتمعات وتنمو من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال البحوث والدراسات والتأليف التي تحمل في طياتها فكر وثقافة ولغة وأدب وسياسة ونمط جديد للحياة، فتنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق.

وعلى ذلك أصبحت الملكية الفكرية من الموضوعات الهامة التي تلقى الاهتمام المتزايد إزاء التطور التكنولوجي وتداعياته وبنات من الضروري ملاحقة هذا التطور المتسارع

في هذا الشأن والاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها باعتبارها من الحقوق التي ترد على ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره و إبداعاته الفكرية والعقلية ومن هنا تبلورت هذه الدراسة التي سوف تركز على حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات و التي تبين أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن من خلال تناول أهمية حماية الملكية الفكرية و الاستراتيجية المطلوبة والآليات القانونية اللازمة لتوفير تلك الحماية والبعد التنموي لهذه الحماية وأثر حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات.

### أهمية الموضوع:

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة نظرا للتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة مما يستوجب حماية تلك الابتكارات لتحفيز المبدعين على المزيد من الإبداع التكنولوجي في شتى المجالات.

### أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

هناك عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع ولعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية المعلومات وضرورة الوصول إليها دون المساس والتعدي على حقوق أصحابها.

فلقد تم اختيار موضوع البحث بناء على ما نعايشه في وقتنا الحالي من انتشار لوسائل التكنولوجيا والمعلومات وتأثيرها على دول العالم واتخاذها كمعيار لمعرفة مدى تقدم الدولة أو تخلفها ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الوصول إلى الأهداف التالية:

1. دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض.

2. تبيين وتحديد وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية.

3. الوقوف على الآثار الايجابية لحماية حقوق الملكية الفكرية على الأمن المعلوماتي.

4. الوقوف على أهم المصادر والمراجع التي تساعد على حل الإشكالية.

5. تحفيز المبدعين على المزيد من الابتكارات من خلال توفير الحماية اللازمة.

6. التفكير بجد في موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية لتحقيق تنمية أكثر.

### الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات و البحوث السابقة التي تناولت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالتنمية والتطور التكنولوجي في المجتمع ومن بين هذه الدراسات نجد دراسة بعنوان الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية وهي رسالة ماجستير لكوثر مازوني تحت إشراف الدكتور قويدري مصطفى، جامعة الجزائر 2007، وكذلك دراسة بعنوان الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات من إعداد محمد حجازي مدير مكتب حماية الملكية الفكرية –هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات- ومقالة بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية من اعداد الباحثين: حكيم براضية وبن توتة فندوز وسارة عراب، جامعة الشلف، ملتقى دولي يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

هذه الدراسات والبحوث المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والأمن المعلوماتي توصلت الى مجموعة من النتائج وهي أن الاختراع والابداع هما أعلى ما يتميز به الجنس البشري لما يترتب عليهما من نتائج ملموسة تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات وتساعد على تطويرها وتقدمها وازدهارها لذا ينبغي حماية هذا التراث من خلال الاهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية وأي دولة بمفردها لن تستطيع توفير الدعم بركنيه البشري والمالي لذلك ينبغي أن تتعاون الدول وتتكامل في مجال البحث العلمي ونقل التكنولوجيا.

وباستقراء هذه الدراسات وتحليل النتائج التي توصلت إليها نجدها لم تتطرق الى كيفية تأثير مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية على الأمن المعلوماتي والدور التنموي لهذه الحماية خاصة في مجال انتشار تكنولوجيا المعلومات وحماية المصنفات الرقمية وكذلك مكافحة الجريمة المعلوماتية والتركيز أكثر على الوعي في شأن حقوق الملكية الفكرية.

### **المنهج المتبع:**

في إطار هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية، اعتمدت على المنهج التحليلي لتقييم مدى تأثير حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات (الدور التنموي). ومنه ستكون خطتنا مقسمة إلى فصلين.

### **إشكالية الدراسة:**

في هذا الإطار نطرح الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها وهي:

**فيما يتمثل الدور التي تلعبه حماية الملكية الفكرية في الحفاظ على أمن المعلومات؟**

على أساس هذه الإشكالية المطروحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية؟ وماهي مختلف أنواعها؟ وهل هناك مصادر لهذه الحقوق؟ وما مدى اهتمامات الجزائر بهذا الموضوع؟ والى أي مدى يمكن أن تساهم حماية هذه الحقوق في تنمية الإبداع التكنولوجي؟

خطة البحث:

مقدمة:

مبحث تمهيدي: ماهية الملكية الفكرية

الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني: أثر حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات (الدور التنموي)

الخاتمة

## مبحث تمهيدي: ماهية الملكية الفكرية

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى إلى تطوير حياته وإيجاد السبل والطرق التي تسهل عليه مواصلة حياته بأيسر الطرق، فكان يستغل ما جاءت به الطبيعة من مأكّل ومشرب ليعيش، ثم استغل نباتات ليصنع لنفسه لباسا بسيطا يحميه من قسوة الطبيعة ثم انتقل إلى حيوانات ليطور مادة صنع ملابسه. كما استعمل الحجارة والجبال ليصنع منها كهوفا يلجأ إليها وينام تحت جناحها، إلى أن توصل إلى صنع أفخم الملابس وأعظم المنازل وإعداد أشهى المأكولات واختراع أقوى الآلات وأذكاها على الإطلاق، وكل ما توصل إليه الإنسان اليوم كان بفضل ملكة العقل التي أنعم الله بها على عباده من البشر ليطوروا أنفسهم وييسروا حياتهم وسبل عيشهم. فكل شيء اخترعه الإنسان وأبدعه كان بفضل ملكة العقل والفكر التي تولدت عنها العديد من الأشياء الملموسة خاصة، فمثلا في مجال النقل فقد بدأ الإنسان بنقل أمتعته وحاجاته وممتلكاته بنفسه ثم أخذ يستخدم الحيوانات في سبيل ذلك ثم توصل إلى صناعة عربة تجرها الحيوانات ثم صنع القطار الذي استخدم الفحم في تسييره بداية، ثم الزيت(النفط) ثم الكهرباء... وهذا التطور لم يتوقف عند هذا الحد فحسب بل أصبحنا على أبواب الاستنساخ البشري بعد الاستنساخ الحيواني.

إذن كل ما اخترعه وابتكره الإنسان على مر العصور يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين وكذلك حقه في أن ينسب ما أبدعه فكره لنفسه كما أن الملكية الفكرية ليست بالشيء الجديد في حياة الإنسان حتى ولو لم يكن هذا المصطلح في العصور العابرة إلا أن المبدأ كان قائما واستوجبت هذه الملكية ضرورة أن تسنى قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى.

وسنرى في هذا المبحث التمهيدي تعريف الملكية الفكرية وأهميتها بالإضافة إلى أنواع حقوق الملكية الفكرية.

## المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية:

الحقوق الفكرية واسعة جداً، إذ تشمل براءات الاختراع في كافة أشكاله وحقوق المؤلف في كامل صورته، وأن نطاقها واسع وأهميتها متنوعة اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية. إذ برزت مع بروز رغبة الانسان الأولى للاكتشاف والاختراع.

### الفرع الأول : التعريف اللغوي:

قيل أن كلمة ملكية PROPERTY قد جاءت من الكلمة اللاتينية PROPRIUS و التي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره<sup>1</sup>، و مصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUALAS و تعني أيضا غير مادي أما الحق الفكري أو الذهني DROIT INTELLECTUEL اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف و غير مادي بحث.

والملكية الفكرية PROPRIETE INTELLECTUELLE تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل وإنما بتصوره بخلاف مادي.2

---

<sup>1</sup>JERMY PHILIPS, ALISEN FIRTH, Introduction to intellectual Law, oxford university press, United States, 4edition, 2001. P3

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.ج08. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف في هذا المجال فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم إلى قسمين أساسيين فقط هما الحقوق الشخصية والحقوق العينية وحقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر لسبب أنه لا يمكن إدراجه تحت أحد القسمين السابقين ونود التنويه هنا بأن الحقوق الشخصية تختلف اختلافا تاما عن الحقوق العينية وسنتعرف على معنى كل واحد منهما حتى نفهم لما لا يمكن إدراج حقوق الملكية الفكرية تحتها.

أ. الحقوق الشخصية: تعرف في القانون المدني على أنها "رابطة بين شخصين أحدهما دائن والأخر مدين"<sup>1</sup> كما تعرف أيضا " أنها اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاص يقره القانون"<sup>2</sup> إذن الحق الشخصي هو رابطة قانونية تربط بين شخصين يلتزم بمقتضاها أن يؤدي أحدهما للأخر عملا معيناً.

ب. الحقوق العينية: تعني سلطة شخص ما على عين معينة أي على شيء مادي معين بحيث تنتقل إليه ملكية هذا الشيء ويمكنه التصرف فيه بحرية مثل حق الملكية على قطعة أرض.

أما النوع الثالث أي الحقوق الفكرية لا يمكن إدراجها تحت أحد القسمين السابقين ويعرف الدكتور صلاح زين الدين الملكية الفكرية على أنها" مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية

---

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص، 128.

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص، 129.

والتجارية وما شابه فالحقوق الفكرية إذن تتسع لتشمل كل ما يوجد به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكية فكرية وقريحة ذهنية".<sup>1</sup>

كما يعرفها المحامي الدكتور يونس عرب: " هي أيضا القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية

العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)"<sup>2</sup>

إذن من التعاريف السابقة نجد أنها تتفق في ثلاث نقاط جوهرية هي الأساس في بلورة مفهوم الملكية الفكرية وهي «إنتاج العقل» وتجسيدها في أشكال ومصنفات وكذا العناصر المعنوية، وخلاصة لما سبق ذكره يمكن تعريف الملكية الفكرية بشكل مبسط كما يلي: هي ملكية ترد على أعمال تخص العقل البشري من إبداعها وإخراجها إلى الواقع على شكل أشياء ملموسة تستفيد منها البشرية وتخول لصاحبها حق نسبه عمله له فقط والتمتع بالعائد المادي لها.

### المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

أصبحت لحقوق الملكية الفكرية أهمية في كل شيء من حولنا وتصارع الفكر القديم وستؤدي دورا يزيد أهمية على الصعيد الدولي وتسرد المنافسات فيما بين الإبداع والابتكار والأيدولوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة.

---

1 زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكليفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص، 25.

2 يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول: قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات إبداع المصارف العربية، بيروت، 2001، ص، 298.

وتعود أهمية حقوق الملكية الفكرية بأنها تنظم العلاقة فيما بين الشعوب كما ارتبط مصير الدول النامية بمصير الدول المتقدمة من حيث الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع متقدم أو نام.

### الفرع الأول : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي:

تشكل حقوق الملكية الفكرية عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي (زراعي وتجاريا وصناعيا وخدماتيا)، كونها تقود عجلة التقدم والتطور والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته وإتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت حقوق الملكية الفكرية وبخاصة «براءات الاختراع» المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه.

لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من حقوق الملكية الفكرية إلا الشيء اليسير ومنها معظم الدول النامية، إذ أن بعض الدول لا تضيف شيئا يذكر إلى رصيدها بل أن رصيدها من الثروات الطبيعية يتناقص كل يوم حتى أصبحت مثلا سيئا في ضعف اقتصادها و تراجعها في حين أن هناك دول قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من حقوق الملكية الفكرية و من هذه الدول معظم الدول الصناعية (المتقدمة).

---

1 صالح عمر فلاح، ليلي شيخه، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، جامعة الشلف، ص، 3.

وعليه فإن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup> قد أدى إلى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مستوى التقدم.

أ. **الدول المتقدمة:** وهي التي تملك معظم عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة في شتى المجالات وتسعى إلى امتلاك المزيد منها وتعتمد أحدث الوسائل العلمية في سبيل ذلك، وفقا لبرامج علمية وإدارية متطورة وطبقا لنظم قانونية دقيقة ومن قبيل هذه الدول معظم الدول الصناعية كأمريكا و ألمانيا و اليابان و التي تعد في قمة التقدم و التطور.

ب. **الدول التي في طريق التقدم:** وهي الدول التي تمتلك بعض عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة وتسعى بإصرار إلى امتلاك المزيد منها وتعتبر من الدول المتوسطة فيما يتعلق بامتلاك عناصر التكنولوجيا والاختراعات، فقد بررت أن تطوير أهلية القدرة التكنولوجية هو الذي يعد العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي وتقليل الفقر لأن هذه القدرة هي المؤشر على مدى إمكانية أن تستوعب هذه الدول تلك التكنولوجيا وتطبقها، وإحراز تقدم في هذا الشأن يترتب عليه نجاح نقل التكنولوجيا<sup>2</sup>.

ت. **الدول النامية:** وهي الدول التي تفتقر إلى عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة ولا يخفى أن هذا التفاوت بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل الوطني وبالتالي مستوى معيشة الفرد الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.

### **الفرع الثاني : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي:**

لقدت أدت حقوق الملكية الفكرية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن

---

1 زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص، 46.

2 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

ط، 1، 2009، ص، 388.

حقه في ثمرة جهده العقلي مصانا قانونا فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور.

ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي وإن أخذ الصراع أشكالاً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات، جاء تقدمها من باب العلم. ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع.<sup>1</sup>

ولا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي شهد ويشهد نمواً لا مثيل له، إذ أخذ يتضاعف برمته. فقد شهدت صناعة الإلكترونيات والمعلومات ازدهاراً كبيراً مقارنة بالصناعات الأخرى كصناعة السيارات والنسيج.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي:

لقد لعبت حقوق الملكية الفكرية دوراً هاماً في منح الحرية للإنسان عموماً، كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة.<sup>3</sup>

---

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 389.

2 زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص، 50.

3 مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية: تخصص: تحليل اقتصادي جامعة الجزائر 2007/2008،

ص، 7.

#### الفرع الرابع : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي:

إن امتلاك حقوق الملكية الفكرية واستغلالها واحتكارها من قبل الدول المتقدمة كان السبب الرئيس في تمتع تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى. الأمر الذي قسم الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث التقدم والتخلف، واستغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة استغلالاً كبيراً، بأن جعلت من التخلف عقبة تحول بين تلك الدول وبين السير نحو التقدم بعدالة، عن طريق الدسائس المرسومة لتأجيج الفتن والحروب الداخلية والإقليمية كوسيلة لتسويق الأسلحة، وغيرها من الصناعات والمنتجات التي تتمتع بها الدول المتقدمة، على حساب الآلام البشرية دون مراعاة القيم الحقبة وحقوق الإنسان التي يتم المناداة بها.<sup>1</sup>

والدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية تسعى دائماً إلى الاحتفاظ بها ولا تسمح بنقلها إلى الدول المتخلفة إلا بالقدر اليسير وتحت شروط جد مجحفة.

#### الفرع الخامس : أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى القانوني:

إن الاقتصاد اليوم بصفة أساسية قد أصبح يقوم على قطاع إنتاج المعلومات والمعرفة ولا يخفى أن هذا القطاع قد شهد نمواً لا مثيل له، ولا شك أن تحويل حقوق الملكية إلى صور الكترونية ونظم الاتصالات الحديثة وما إلى ذلك قد أدى إلى ثروة حقيقية بالمعلومات، فظهرت منافذ استثمارية جديدة، تمثلت في مؤسسات وشركات ومشروعات بعضها تهتم بتصنيع الأجهزة والآلات وبعضها تهتم بإعداد البرامج لذلك، وبعضها تهتم ببيع هذه أو تلك أو التعامل فيها بصفة عامة، وبعضها تهتم بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في تشغيلها وهكذا.

---

1 زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص، ص، 51-52.

وكل ذلك أدى إلى تحديات قانونية جديدة تمثلت في تفاقم جرائم القرصنة على جهود وثمار المبدعين من المؤلفين والباحثين والعلماء، فظهرت مصطلحات قانونية جديدة كما هو الحال في الجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية أو ظاهرة الإجرام المعلوماتي بصفة عامة الأمر الذي يجعل حماية حقوق الملكية الفكرية من الضروريات.

ومن المعلوم أن النظم القانونية أيا كان مصدرها تهدف دائما إلى تحقيق مصلحة المجتمع وذلك عن طريق تنظيم وتنسيق كيانه على أكمل وجه في شتى مناحي الحياة.

ولا مبالغة في القول بأن قوانين حقوق الملكية الفكرية تعتبر من أشد الوسائل أهمية في هذا الصدد، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الاقتصادي والثقافي والعلمي.

لذلك نجد جميع دول العالم قد سارعت إلى سن القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية حتى غدت هذه القوانين من أحدث فروع العلوم القانونية.

### **المطلب الثالث: أنواع حقوق الملكية الفكرية:**

الملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين: الملكية الفنية والأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، والملكية الصناعية.

### **الفرع الأول : الملكية الفنية والأدبية:**

تتعلق بحقوق الطبع للأعمال الأدبية والفنية والدرامية والموسيقية بما في ذلك التسجيلات الصوتية وبرامج الحاسوب وتشمل أيضا حقوق النشر ونسخ الكتب والروايات والقصائد والأعمال الأدبية.

إذا هي الحقوق التي تحمي المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الفنية الأدبية كالمسرحيات والموسيقى، والمواد السمعية البصرية كالأشرطة السينمائية والغنائية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والبرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات.<sup>1</sup>

### أ. حقوق المؤلف:

إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل، وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستثنائي في استغلال عمله.

والإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص يطلق عليه اسم "المصنف" ولهذا الشخص أو المؤلف حقوق التأليف على ذلك العمل، وتشمل حقوق التأليف هذه جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية والتي تأخذ مظاهر متنوعة كالكتب أو الصور أو الصوت أو النحت أو الرسم وما إلى ذلك.<sup>2</sup>

وحسب ما جاءت به المادة 13 من قانون حق المؤلف الجزائري فإنه: "يعتبر مالك حقوق المؤلف، كل شخص طبيعي أو معنوي يصرح بالمصنف باسمه أو بصنعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك. إذا نشر المصنف مجهول الهوية

---

1 Claude Clombet : propriété littéraire et artistique et droits voisins , 9 eme édition, paris Dalloz, 1999. P103

2 أنظر المادة 2 من اتفاقية برن للملكية الفكرية.

دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق".<sup>1</sup> فباستقراء نص المادة نجدها قد حددت من هو المؤلف أو مالك الحقوق بصراحة عندما يصرح المعني بالأمر بمصنفه أو يضعه للجمهور بطريقة مشروعة ويقدم تصريحاً للديوان.

### ب. الحقوق المجاورة:

تشبه الحقوق المجاورة حقوق المؤلف، غير أنها تعود لبعض الأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس وهؤلاء الأشخاص هم:

- حقوق فناني الأداء: وهم المؤدين كالممثل، المغني، أو أي شخص يقوم بأداء مصنفات أدبية أو فنية.
- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية: وهم الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الأصوات في شكل مادي كالأشرطة.
- حقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون: وهم الذين يقومون ببث المصنفات وإرسالها لاسلكياً إلى الجمهور.

وقد وضع المشرع الجزائري مفهوم الحقوق المجاورة من خلال نص المادة 108 من ذات الأمر السالف الذكر، أين جاء في النص "يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى (الحقوق المجاورة) كل فنان يؤدي مصنفاً فكرياً/ أو مصنفاً من التراث الثقافي

---

1 المادة 13 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلاً سمعياً و/أو سمعياً بصرياً يتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة بث سمعي و/أو سمعي بصري تنتج برامج تبلغ هذه المصنفات إلى الجمهور"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى هذا فإن الدوائر المتكاملة تعتبر أيضاً نوعاً من أنواع حقوق المؤلف، ونعني بها منتجات معينة الغرض منها أداء الوظيفة الإلكترونية<sup>2</sup> وتتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكماً أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

### الفرع الثاني : الملكية الصناعية:

هي أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات المخترعين في مجال الصناعة من اختراعات وابتكارات تساهم في حل مشاكل معينة.

وتقسم حقوق الملكية الصناعية إلى حقوق ترد على مبتكرات جديدة وأخرى ترد على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشأة التجارية.

أ. **الحقوق الصناعية:** وهي حقوق صناعية ترد على مبتكرات جديدة التي تخول لصاحبها حق احتكار استغلال ابتكاره قبل العامة، كبراءات الاختراع، النماذج والرسوم الصناعية.

- براءات الاختراع: ويقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع وعادة ما تمنح الدولة براءات الاختراع عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في

---

1 المادة 108 من الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 Claude Clombet, OP.CIT, P112

أي مجال من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات.<sup>1</sup>

- وتتضمن شهادة براءة الاختراع كل ما يتعلق بالاختراع من أوصاف أو بيانات مثل رقم البراءة واسم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.<sup>2</sup>

- النماذج الصناعية: وتعني كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضيف عليها مظهرا خاص بها ويميزها عن غيرها كصناعة زجاجات العطور مثلا.

- الرسوم الصناعية: ويقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع جمالا يشد انتباه المستهلك.

ب. **الحقوق التجارية:** وتتضمن العلامات التجارية والأسماء والعناوين التجارية.

- العلامة التجارية: ويقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون، وتتألف من كلمات أو حروف أو أرقام.<sup>3</sup>

- الاسم التجاري: يعني التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار ويتألف من مصطلح مبتكر، كما قد يضاف إليه طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس من طرف صاحب الاسم التجاري.<sup>4</sup>

---

1 صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان الأردن، 1983، ص، 18.

2 صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 28.

3 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص، 252.

4 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص، 29.

- العنوان التجاري: وهو التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار ويتألف من الاسم أو اللقب أو الكنية، كما يضاف إليه طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس.1
- المؤشرات الجغرافية: وهي أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إن كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى، تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.2
- أعمال المنافسة الغير المشروعة: إذ تعتبر كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، كما هو الحال في البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيفها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحيتها للاستعمال.3
- الأسرار التجارية: ويقصد بها المعلومات الغير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.4

---

1 السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004، ص، ص 141-144.

2 أنظر المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

3 السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 77.

4 السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع نفسه، ص 85.

إذن من الملاحظ أن الملكية الفكرية مجال واسع جدا يشمل في طياته كل ما ينتجه العقل البشري، مساهما في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التطور التكنولوجي الذي يساهم في رفع عقبات الإنتاج، والرخاء الاجتماعي والترقية الثقافية في العالم.

إلا أن هذه الإبداعات والاختراعات كانت تبقى حبيسة أفكار أصحابها من جراء القرصنة التي أصبحت من الظواهر المستفحلة التي يسعى أصحابها للربح السريع وكسب الاختراع دون عناء أو جهد.<sup>1</sup>

وهذا ما جعل التفكير بجدية في أسس متينة لحماية هذه الحقوق، والتفكير في وضع إطار دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية تتعدى إقليم كل دولة مما أدى إلى عقد عدة مؤتمرات تمخضت عنها اتفاقيات دولية في هذا المجال. غير أن هذه الاتفاقيات لم تكن شاملة بل جاءت كل واحدة منها متخصصة بمجال من مجالات الملكية الفكرية.

---

<sup>1</sup> السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 86

## الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تعتبر الأعمال الفكرية والأدبية قديمة قدم الزمان فلا يمكن حصرها بوقت معين ولا بفترة زمنية معينة، بل ولا نتجاوز الحقيقة عند القول بأن هذه الأعمال عرفت في بعض المجتمعات القديمة البدائية في صيغة حقوق. فالدراسات تشير الى أن ملكية الأشياء غير المادية قد نشأت قبل ظهور الحضارة، إذ أن بعض المجتمعات التي توصف بأنها بدائية عرفت ملكية الرقص وبعض الطقوس وكانت هذه الملكية حكرا على عائلات معينة لا تستطيع غيرها من العائلات القيام بها.

وهذه الأعمال الفكرية والأدبية لم تكن محلا لنظام قانوني صارم يحقق لها الحماية القانونية الكافية من الاعتداء والسرقة.

وبعد ابتكار الطباعة ومساهمتها في حركة النشر، أصبحت حماية الحقوق الفكرية ضرورة ملحة على المجتمع الدولي، وذلك بصورة تدريجية، فأخذت الحماية تظهر وتفرض نفسها على أرض الواقع شيئا فشيئا، الى أن وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لكي تحمي الحقوق الفكرية على المستوى الوطني والدولي، وفي هذا الفصل سوف نتناول الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية فنتطرق إلى الآليات الدولية في (المبحث الأول) ثم نحدد الآليات الوطنية في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية و هي الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883، و عقب ذلك أبرمت اتفاقية برن عام 1886، أي بعد مرور ثلاث سنوات لحماية الشق الثاني والخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية، وتعتبر اتفاقينا باريس و برن الدعامين الرئيسيين اللتين يركز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية خاصة بعد تولي المنظمة العالمية مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين و الإشراف على تنفيذها\*.

إلى جانب هاتين الاتفاقيتين تولت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها.

في إطار دراسة هذا المبحث سأتناول أهم هذه الاتفاقيات وتحديد الحماية التي جاءت بها في (المطلب الأول) ثم أتطرق إلى تحديد أهم المنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في (المطلب الثاني).

---

\* تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة، تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في استكهولم عام 1967، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

## المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في (الفرع الثاني) بالإضافة إلى اتفاقية التريبس (الفرع الثالث) واتفاقية الانترنت (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

كان من الصعب الى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، الا أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة الى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي و عالمي، و السبب في ذلك يرجع الى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، و برزت فكرة وضع اتفاقية دولية للحماية بشكل عام خلال مؤتمر دولي بباريس انعقد سنة 1878، الذي تمخضت عنه الدعوة الى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الاطار التشريعي في حق الملكية الصناعية.<sup>1</sup>

قامت فرنسا في 1880، بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة التي حوت في جوهرها المواد الرئيسية والخطوط العريضة لاتفاقية باريس، وعليه عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس يوم 20 مارس 1883، فأخرجت الى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، وقد بدأ سريانها في 07 نوفمبر 1884، وتعد هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا.

<sup>1</sup> د/ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص، 110.

الى جانب هذه الاتفاقية التي سمحت مادتها التاسعة عشر<sup>1</sup> لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية. وفي هذا الإطار سوف أتناول بعض أهم الاتفاقيات.

### أولاً: اتفاقية باريس:

تم إقرار اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وعليه سوف أتولى تحديد أهم أحكام الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية وتقييم اسهامها في حماية الملكية الفكرية.

#### 1. الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس:

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية". استناداً إلى مادتها الأولى والتي جاء فيها: "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية".

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها وأهم هذه المبادئ هي:

---

<sup>1</sup> راجع المادة 19 من اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883.

وراجع أيضا موقع الأنترنت: [www.wipo.int](http://www.wipo.int)، 2014/08/23.

## أ. مبدأ المعاملة الوطنية "قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد":

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنوا الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية،<sup>1</sup> فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.<sup>2</sup>

## ب. مبدأ الحق في الأولوية "قاعدة الأسبقية الاتحادية":

نصت على هذه الاتفاقية المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من (أ) الى (ط)، ومضمونها أن كل من أودع طلبا في احدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الاسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، وأن يتقدم بالطلب خلال اثني عشرة شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة، و ستة أشهر بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، حتى و لو كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكمالها أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 1/2 وكذا المادة 3 من اتفاقية باريس.

<sup>2</sup> د/ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص، 120.

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم،<sup>1</sup> وهو بلا شك ما يضيق من أهمية المبدأ.

### ت. قاعدة استقلال البراءة:

نصت عليها المادة الرابعة الفقرة الثانية والمادة الخامسة والسادسة من اتفاقية باريس، ومفادها أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها نتيجة لاستعمال حق الأسبقية.

وبالتالي تخضع البراءة ذات المصدر الأجنبي لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حدى، والتي تختلف حسب درجة تطور كل دولة. ويرى بعض الفقهاء أن الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضو في اتحاد باريس أم لا كونها تشمل جميع الدول، لكن إذا كان الشخص قد حصل على البراءة أو شهادة تسجيل فهذه البراءة أو التسجيل هي التي تنشأ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية بناء على العضوية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> د/ زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل وثائق، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2004، ص، 48.

<sup>2</sup> CHAVANNE ALBERT et BRUST JEAN JACQUES, droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, paris, 1998.P151.

## ث. قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

أجازت المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية، للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية، غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس. والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفود ولاحقا حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية<sup>1</sup> وأكثر من ذلك فإن حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول، وبالتحديد في هذه المرحلة، لم يحظ باهتمامها.

الى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن الاتفاقية موضوعية حيث نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة اليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطرافا في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية. كما أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من ابرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت 1983، ص، 169.

<sup>2</sup> د/ عبد الرحيم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 57.

## 2. الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس:

تضمنت اتفاقية باريس على أحكام عامة وقواعد أساسية لحماية مختلف الحقوق التي شملتها من خلال قواعدها المعيارية الى جانب ذلك خصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها ما شملته المواد المبينة أدناه:

نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أسندت المادة السادسة في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية الى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد.

كما خصت المادة السادسة في فقرتها الثانية العلامات المشهورة بحكم خاص تمثل في إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة.<sup>1</sup>

وطبقا للمادة السادسة الفقرة الخامسة منها يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دولة الاتحاد الأخرى، ولكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها.<sup>2</sup>

كما نصت المادة الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن، ومن

---

<sup>1</sup> د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> أنظر المادة 5/6 من اتفاقية باريس التي نصت على الحالات التي يجوز فيها رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية أو إبطالها.

مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وكذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريقة غير مشروعة أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها و تتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على طلب السلطة المختصة او النيابة العامة أو صاحب المصلحة و إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

كما ألزمت الاتفاقية من خلال المادة العاشرة في فقرتها الثانية دول الاتحاد بكفالة رعايا الاتحاد حماية من المنافسة غير المشروعة وأقرت حظر الأعمال التالية بوصفها منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية وهي كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأية وسيلة كانت الى جانب الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من أحد المنافسين أو منتجاتها أو نشاطه الصناعي أو التجاري و الادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.<sup>1</sup>

اعتماد اتفاقية باريس لنظام هش لتسوية المنازعات والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية، غير أنه عمليا فشل لكونه لم تلجأ أي دولة إليها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 10 من اتفاقية باريس.

<sup>2</sup> د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 83.

ورغم هذه الانتقادات تعد الاتفاقية البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها، فهي الخطوة الأساسية المعبرة على الاهتمام بحماية هذه الحقوق ذات الطابع المعنوي، وذات البعد الدولي.

### ثانياً: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع:

ظهرت فكرة اعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات<sup>1</sup> بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختبار مدى جدة الاختراعات، في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها.

في 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع المعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بتاريخ 19/06/1970.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد أساسية وأخرى خاصة بالدول النامية على النحو التالي:

#### 1. القواعد الأساسية:

تتضمن الاتفاقية من خلال موادها آلية قانونية هامة تترجم القواعد الأساسية والتي تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية وقد حددتها المواد من 03 الى 41 من الاتفاقية وهي:

- المرحلة الأولى: الرخصة الوطنية وتبدأ بتقديم طلب دولي وايداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ويشمل هذا الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع مع تحديد الدول التي يرغبها المودع، مع ضرورة دفعه لرسوم لغرض

---

<sup>1</sup> DIB ABDESSALAM, la protection de la propriété intellectuelle. AUX ETATS UNIS, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n°1, ALGER, 2002, p37.

تقييد الطلب وارساله للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي الى جانب اخطار المكتب الدولي.

- المرحلة الثانية: مرحلة البث الدولي وتقرير البحث الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تحقيق العقب على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية ويتلخص في مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق.<sup>1</sup>

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الفحص المبدئي الدولي وهي تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي ونتيجة هذه المرحلة الثالثة تنتهي بتقرير الفحص المبدئي الأولي.

## 2. الأحكام الخاصة بالدول النامية:

سعت هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الفنية للدول النامية من خلال إقرار المادة الخمسين لذلك، إذ يجوز للمكتب الدولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية والغرض من ذلك هو تسهيل على الدول النامية الحصول على المعلومات الفنية وتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي.

كما تضمنت المادة الواحدة والخمسين من الاتفاقية تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة الفنية والإشراف عليها لغرض تطوير أنظمة البراءات لدى هذه الدول من خلال تكوين مختصين وخبراء في ذلك المجال.

كما تساهم وتمكن أحكام الفصل الرابع من المعاهدة بصفة خاصة المادتين الواحدة والخمسين والثانية والخمسين الدول النامية من تطوير تشريعاتها الخاصة بالملكية

---

1 د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص، 58.

الفكرية، فضلا عن تمكينها من اكتساب ومتابعة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية بسرعة وهذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول.<sup>1</sup>

**ثالثا: اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:**

### **1. الهدف من اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:**

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية.

### **2. مضمون الحماية على ضوء اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:**

من خلال استقراء مواد الاتفاقية نجد أنها قد حددت تصنيفا دوليا لها، والذي يتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة الى ثمانية أقسام رئيسية وعشرين قسما فرعيا و116 فئة فرعية، وما يزيد 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هي:

- الاحتياجات البشرية: يرمز لها بالحرف A
- عمليات الأداء الوظيفي: تأخذ رمز B
- الكيمياء والتعديل: ورمزه هو C
- المنسوجات والورق: وتأخذ الرمز D

---

1 د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 61-62.

- المنشآت الثابتة: ورمزه E
- الهندسة الكهربائية والاضاءة والتدفئة: رمزه F
- الفيزياء: ويرمز له بالحرف G
- الكهرباء: ورمزه H

وتشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة مثلا القسم A يتكون من أربعة أقسام فرعية هي: الزراعة، المنتجات الغذائية واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة<sup>1</sup>.

وتسهيلا للعمل الدولي في هذا الميدان، أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع INPADOC مع الحكومة النمساوية، بموجبه أصبح هذا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع.

وعليه فهذه الاتفاقية ومن خلال مضمونها تشكل أهم مظهر للتعاون الدولي والذي يبرز من خلال الهدف الذي جاءت به هذه الأخيرة وهو كفاءة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية<sup>2</sup>.

---

1 دازروتي الطيب، المرجع السابق، ص 64. أنظر أيضا موقع اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات

مؤرخة في 1971/03/24، على موقع الأنترنت: 2014/10/25، [www.wipo.int](http://www.wipo.int)

2 د/ زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 65.

## رابعاً: اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:

سعت منظمة الويبو WIPO واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ابتداء من 1972 لإقرار نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قصد الاستفادة منها بعد نشرها بصفة موحدة، وقد كرس ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بتاريخ 1978/03/07.<sup>1</sup>

### 1. مضمون أحكام اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:

حددت الاتفاقية الهدف من إقرارها في إطار ديباجتها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجالات العلمية المتخصصة.

فقد حددت المادة الأولى<sup>2</sup> المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل، بأنه التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهمها للتحقق من جدتها. والمقصود بالتسجيل الدولي هو تسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملاً كافة الإيضاحات المتعلقة بها.

طبقاً للمادة الثانية منها فإن التسجيل الدولي للاكتشافات لا يترتب عليه أي التزام اتجاه دولة متعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة، وإنما الغرض من التسجيل هو الإعلام بصفة أساسية يتمثل في إعلام الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف، وكذلك التشجيع بنشر الإنتاج دولياً.

---

1 د/جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 229.

2 أنظر المادة 1 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978، وراجع د/ زروتي الطيب، المرجع

السابق، ص 67.

أما مراحل وإجراءات التسجيل والنشر الدولي للكشف العلمي فتتمثل في طلب التماس للتسجيل الدولي، وهو اختيار لصاحب الكشف العلمي، ويتم ايداعه لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشترط لقبوله أن يكون صاحب الطلب رعية لدولة متعاقدة أو مقيما فيها<sup>1</sup>، وأن يرفق الطلب بشهادة أو إقرار من مؤسسة علمية أو سلطة حكومية تعين لهذا الغرض<sup>2</sup> تؤكد جدارة الطلب وصحة أساسه، ويشمل الإقرار البيانات الخاصة بصاحب الكشف، كاسمه وعنوانه وجنسيته وعنوان الاكتشاف ووصفا كاملا له مع تعليق موجز، وإذا سمحت سلطة وطنية بهذا الاكتشاف سواء بالسماح له بتسجيل الطلب دوليا أو منحه جائزة أو شهادة عنه فيرفق ذلك بالطلب<sup>3</sup> ويخضع الطلب لرسوم تحددها اللائحة التنفيذية<sup>4</sup>، كما يحرر الطلب على نموذج خاص يعده المكتب الدولي يرسل مجانا إلى كل طالب.

وإذا استوفى الطلب للشروط الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية، يقوم المكتب الدولي بتسجيله، ويشمل هذا الإجراء التأشير على الصفحة الأولى من الطلب بعدد صفحاته وتاريخ ورقم التسجيل مقرونا بختم المكتب الدولي وإمضاء الموظف المختص، وكذا التأشير على كافة صفحات الطلب ورقم التسجيل وختم المكتب الدولي مقرونا بتوقيع الموظف<sup>5</sup>.

كما يتولى المكتب نشر طلبات الاكتشافات العلمية المسجلة في مجلة خاصة طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية.

---

1 المادة 1/3 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978.

2 أنظر المادة 4 من الاتفاقية نفسها.

3 أنظر المادة 3/3 والمادة 6 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978.

4 أنظر المادة 5(أ) و (ب) من الاتفاقية نفسها.

5 د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص، 68.

ويجوز للسلطة الحكومية أو الهيئة العلمية أن تسحب الإقرار أو الشهادة التي سبق وأن منحتها بشأن الكشف العلمي إذا تبين لاحقاً عدم جدية الاكتشاف أو سبق معرفته وذيوعه في هذه الحالة إن التسجيل الحاصل يعد مسحوباً تلقائياً.<sup>1</sup>

## 2. دور اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية في حماية الملكية الفكرية:

هذه الاتفاقية ساهمت في حماية الملكية الفكرية دولياً حيث أنها تشكل خطوة أساسية لتدعيم التعاون العلمي على الصعيد الدولي للاكتشافات العلمية المسجلة.

تشكل هذه الاتفاقية تكريماً للعلماء والباحثين بنشر اكتشافاتهم ونسبتها لهم وهي تشكل عادة مصدر الاختراعات التطبيقية فليس من العدل أن تقر أغلب الدول حماية لأصحاب تلك الاختراعات دون العلماء الباحثين الذين كانت جهودهم سبباً لها.<sup>2</sup>

كما تسهل الاتفاقية للدول النامية التوصل للمعلومات العلمية الحقيقية دون أن تلتزم بمقابل، لذلك من الأفضل لهذه الدول الانضمام إليها.

### خامساً: الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة:

حسب المادة الخامسة عشرة من معاهدة واشنطن المبرمة في 26 ماي 1989، يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

---

1 أنظر المادة 1/8 و7 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية.

2 د/جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص ص، 239-240.

## 1. مضمون أحكام اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة:

اهتمت المواد المتضمنة في الاتفاقية بالدوائر المتكاملة، إذ تولت تعريف الدوائر المتكاملة وحددت شروط حمايتها، نطاقها ومدتها.

### أ. تعريف التصميم الطبوغرافي والدوائر المتكاملة:

التصميمات الشكلية مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وبأسلوب معين هو ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدل لدائرة متكاملة لغرض التصميم، أما الدائرة المتكاملة<sup>1</sup> فهي المنتج المتكون من عناصر يكون أحدها على الأقل نشطا و من وصلات كلها أو بعضها تشكل جزءا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية، وكلما صغر حجم الدائرة التي تدخل في صناعة البطاريات الدقيقة الكهربائية والدارات الكهربائية والساعات والكمبيوتر كلما كان التوصل لاختراعها أمرا صعبا.<sup>2</sup>

### ب. شروط حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة:

اشتراطت المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية واشنطن أن يتوفر في الشيء المحمي الشرطين التاليين:

- أن يكون التصميم أصيلا، أي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المخترع للحصول على اختراعه.

---

1 أنظر المادة 1/2 و 2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 26 ماي 1989.

2 دوکاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص، 98.

- ألا يكون مألوفاً في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات وصناعة الدوائر المتكاملة.

فاتفاقية واشنطن تشترط أن يكون التصميم ثمرة الجهد الفكري غير المؤلف الذي بذله المبتكر للتوصل إلى الاختراع، بمعنى آخر يتم حماية الأفكار والطرق التي اتبعتها العقل البشري لإنتاج هذه الدوائر، ولكن الملاحظ أن الكمبيوتر أصبح يساهم في تصميم الدوائر المتكاملة بناء على معارف وتعليمات مخزنة سابقاً من طرف المخترع،<sup>1</sup> ويقوم الكمبيوتر بإخراج الرسم أو التصميم في صورته النهائية أو يقوم بناء على أرقام وحسابات بتشكيل تلك التصاميم وإدخال تعديلات عليها وفقاً لمعايير محددة عالمياً وعند إخراجها تكون جاهزة لصناعتها.

أما بالنسبة لشكليات الحماية فلم تتضمن اتفاقية واشنطن تفاصيل هذه الحماية، وأجازت أن يكون طلب تسجيل التصميم الطبوغرافي أو الدائرة المتكاملة مصحوباً بإيداع صورة أو رسم التصميم وعينة من أي دائرة متكاملة كانت موضوع استغلال تجاري فضلاً على معلومات تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تعتمز أن تباشرها الدائرة المتكاملة ولا بد أن يقدم طلب التسجيل إذا كان مطلوباً قبل أن يتجاوز الاستغلال التجاري عامين.

كما أجازت المادة السابعة من اتفاقية واشنطن للدولة العضو أن تجعل التسجيل شرطاً للحماية، ويتم الإيداع خلال مدة لا تقل عن سنتين من بدأ الاستغلال إذا كان هذا التصميم موضع استغلال تجاري سابق، أما في حالة ما إذا لم يكن التصميم محل استغلال سابق فمدة تقديم الطلب تخضع للقواعد العامة في حماية الحقوق.

---

1 د/كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تريبس وخيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص، 156.

عند توفر الشروط الشكلية والموضوعية يصبح التصميم مؤهلا للحماية على أساس قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون المؤلف أو نماذج المنفعة أو قانون البراءة أو قواعد المنافسة غير المشروعة، أو أي قانون آخر خاص بالدوائر المتكاملة.<sup>1</sup>

### ت. نطاق حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة:

حددت المادة السادسة من اتفاقية واشنطن الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم أو الدائرة المتكاملة وذلك من خلال التمييز بين الأعمال التالية:

- الأعمال التي تتطلب تصريحا من المالك وإلا عدت غير مشروعة وقد حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة وهي:
- استنساخ تصميم محمي بكامله أو أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى مع استنساخ الأجزاء التي لا تتوفر فيها شروط الأصالة.
- استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم محمي.
- الأعمال التي لا تتطلب ترخيص من المالك وتتمثل فيما يلي:
- الاستنساخ لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو البحث أو التعليم فقط.
- ابتكار الغير تصميميا مستوفيا لشرط الأصالة المشار اليه في المادة الثالثة الفقرة الثانية بالاستناد اليه أو تحليل التصميم الأول المحمي.
- التصميمات التي ابتكرها الغير بالاعتماد على نفسه دون اقتباس من التصميم المحمي حتى ولو كان مطابقا أو مشابها له.

---

1 آيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص، 100.

لكن استثنى الحقوق المكتسبة للغير بحسن النية، حتى ولو قام بالأعمال المنصوص عليها سابقاً<sup>1</sup>.

### ث. مدة حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة:

حددت الاتفاقية مدة الحماية الدنيا بثمانية سنوات، فقد نصت المادة الثامنة منها على ما يلي: " تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل، وهذا يعني أن التشريع الداخلي يمدّها الى أكثر من ذلك، وتحسب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقاً عن تاريخ التسجيل ".

### سادساً: الحماية في إطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1892 وتهدف الاتفاقية الى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات وقد انضمت الجزائر اليها عام 1972.<sup>2</sup>

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة امرة وهي واجب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دولياً.

وتكمن أهمية الإيداع الدولي في تبسيط إجراءات الإيداع اذ ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الاثار التي ينتجها الإيداع الوطني في الدول الأعضاء، وتحدد مدة حماية العلامة بعشرين سنة.

---

1 انظر المادة 6/4 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة.

2 انظر الامر 10-72 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، المذكور أعلاه.

لا تهدف الاتفاقية الى انشاء علامة دولية، وانما تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع لتفادي تعدد الايداعات في كل الدول، وهو الأمر العسير الذي يتطلب نفقات باهظة غير أن الانتقادات التي وجهت الى اتفاقية مدريد، دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال اشرافها عليها الى ابرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات المعروف بتسمية بروتوكول مدريد المؤرخ في 27 جويلية 1989. والذي دخل حيز التنفيذ في أول أفريل

1.1996

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

أصبحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية ومعترفا بها في ان واحد، وعليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط موحد. فأفضت الحاجة الى نظام موحد الى اعداد واعتماد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق والتي سأتناول أهمها لكونها ساهمت في تعزيز حماية هذه الحقوق وبسطها على الصعيد الدولي.

---

1 د/ زراوي صالح، المرجع السابق، ص، 285.

## أولاً: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية برن:

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن "Berne" بسويسرا في 09 سبتمبر 1886. \* واستكملت سنة 1896 وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان اخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979. وقد فرضت هذه التعديلات المتغيرات السياسية والاقتصادية. ومن أبرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاماً.

### 1. مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن:

تؤسس حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية "حقوق المؤلف" في اتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول اتحاد برن وتتمثل هذه المبادئ في:

#### أ. مبدأ المعاملة الوطنية:

يتمثل في أن الدولة العضو في اتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي الى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، وقد نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية فجاء فيها: "يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها لرعاياها، بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي

---

\* انضمت الجزائر الى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمتممة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة في برن 20 مارس 1914، والمعدلة بروما 2 جوان 1928، وبروكسل 26 جوان 1948، وستوكهولم 14 جويلية 1967، وباريس 24 جويلية 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 14 سبتمبر 1997.

يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية." أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية.

غير أن هذا المبدأ وفقا للاتفاقية لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لأن نطاق الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية قد يختلف من بلد الى اخر فهو مبدأ نسبي.

### ب. مبدأ المعاملة بالمثل:

كرس هذا المبدأ بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية برن، فنصت على أنه: "عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في احدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.<sup>1</sup>

وإقرار هذا المبدأ في إطار الاتفاقية لم يكن على سبيل الالتزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه أمر راجع لإدارة الدولة ذاتها. في المقابل فالدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقا بل إن نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية واضح وصريح في أن هذا المبدأ يستخدم في تقييد الحماية فقط في مواجهة المعاملة ذاتها وليس لرفض الحماية أو إلغائها إذ أن الدولة التي تتجاوز حدود استخدام المبدأ تعتبر مخالفة ومتجاوزة لنصوصها القانونية.

---

<sup>1</sup> آيت تفتاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس. المرجع السابق ص 125

## ت. مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

تناولت المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن مبدأ آخر تركز عليه حماية المصنفات الأدبية والفنية وهو مبدأ الحماية التلقائية واستقلال الحماية، وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف ووسائل الطعن المقررة. فالتمتع بالحقوق وممارستها، تعني أحقية مؤلف المصنف في أن يكون له حق استثنائي على مصنفه دون النظر لقيمه الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه، بل ولا إلى مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها، فكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقرها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة.

كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بعض الإجراءات الشكائية كالتسجيل أو الإيداع مثلا، أو تلك الأمور التي يترتب على عدم القيام بها فقدان الحق أو عدم الاعتراف به، بل أن التمتع بحقوق المؤلف وممارستها تولد بمجرد إيداع العمل باعتبارها حقوق استثنائية دون حاجة إلى استيفاء الإجراءات الشكائية.<sup>1</sup>

أما فيما يخص تحديد نطاق حماية الحق ووسائل الطعن المقررة للدفاع عن الحقوق المترتبة على المصنف، فطالما أنه تم الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه وبحقه في حماية كافة الحقوق المقررة في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن وعلى ذلك تترتب نتيجة بالغة الأهمية مفادها، أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر

---

1 حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص، 452.

مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته.<sup>1</sup>

### ث. مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية برن، حيث يؤكد هو الآخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف "بلد المنشأ" مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.

أوردت هذه المادة استثناء آخر في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده، فإن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم "بلد المنشأ" يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد، أي أنه يطبق عليهم المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية.<sup>2</sup>

لم تكثف الاتفاقية بتقرير مبدأ الحماية في بلد المنشأ فحسب، بل وضعت ضوابط وقواعد استنادا لتحديد وتعريف بلد المنشأ قطعاً للنزاع في حالة إثارته أمام المحاكم الوطنية.<sup>3</sup>

### ج. مبدأ تقييد الحماية:

نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن، استثناء من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية، حيث تقرر هذه المادة إمكانية قيام دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو

---

1 حميد محمد علي اللهي، المرجع السابق، ص، 453.

2 حميد محمد علي اللهي، المرجع نفسه، ص، 455.

3 أنظر المادة 4/5 من اتفاقية برن.

المعاملة بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا دول، إلا أن دولة الاتحاد وهي تمارس هذا الحق (تقييد الحماية) تكون مقيدة أيضا بقيد قانوني، فعندما أعطت الاتفاقية لهذه الدولة حق تقييد الحماية لم تعطها حق إلغائها أو منعها أو رفض توفيرها للمؤلف، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل لما لهذا المبدأ من آثار سلبية على العلاقات الدولية عموما على العلاقات بين دول الاتحاد على وجه الخصوص.

### ح. مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها:

استنادا لمبدأ الحماية التلقائية، فإن حقوق المؤلف تولد بمجرد إيداع العمل وليس بناء استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل وأنه بمولد العمل الإبداعي تولد معه أيضا الحقوق الاستثنائية للمؤلف على مصنفه.<sup>1</sup>

غير أن هذه الحقوق لا تستعمل إلا عند وجود الحماية القانونية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية التي تقررها دولة منشأ المصنف والتي لها أن تخضع هذه الحماية أو استعمالها لما تشاء من الشروط أو القيود والضوابط، لذا فقد جاء هذا المبدأ لمراقبة تداول المصنفات التي نصت عليها المادة السابعة عشر من الاتفاقية، ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسباً من الأحكام والقيود والضوابط حفاظاً على مصالحها العليا والنظام العام فيها، لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقاً بل هو حق يخول لها فقط ممارسة الحقوق التالية:

- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف.
- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف.

---

<sup>1</sup> حميد محمد علي المهدي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية. المرجع السابق ص 245

- أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفًا من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلًا يتنافى مع القواعد الأمانة المتعلقة بالنظام العام أو يمس سيادتها.<sup>1</sup>

فهذا المبدأ فتح المجال للدول في أن تقر ما إذا كان مصنفًا من المصنفات الأدبية أو الفنية مخالفًا للنظام العام أم أنه ليس كذلك وهو قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول.

## 2. المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن:

حددت اتفاقية برن المصنفات المتمتعة بالحماية إلى جانب حقوق المؤلف المتمتعة بالحماية وكذا الحقوق المترتبة على المؤلف على مصنفاتهم على النحو التالي:

### أ. المصنفات المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن:

نصت المادة الثانية من اتفاقية برن في فقرتها الأولى على أنه: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية..."

منحت الاتفاقية الحماية بالإضافة إلى المصنفات الأصلية الواردة في الفقرة السابقة للمصنفات المشتقة من المصنف الأصلي\*، ويدخل في نطاق هذه المصنفات الأعمال التالية:

---

1 لبنى صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 1999، ص، 152.

\* يقصد بالمصنف المشتق: هو كل مصنف يعود مصدره إلى عمل فكري موجود سابقًا، أو يكون مستندًا فيه إلى عناصر سابقة الوجود، ويتمتع مؤلف هذا المصنف بنفس الحماية التي يتمتع بها مؤلف العمل الأصلي.

"الترجمة، الاقتباس، النقل باقتضاب، نقل الأعمال الأدبية الى أعمال فنية سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية، التحويلات، التعديلات، التعديلات الموسيقية<sup>1</sup>، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية أي الفلكلورية".

بالإضافة كذلك الى المصنفات المدمجة أي المصنفات الخاصة بالمختارات الأدبية والمقتطفات ودوائر المعارف وكذلك المصنفات الخاصة بمجموعات الوثائق والنصوص الرسمية التي تتضمن جهدا مبتكرا والمصنفات الجماعية والمشاركة.

### ب. الحقوق المشمولة بالحماية في اتفاقية برن:

يتمتع المؤلف بحقوق مالية وأخرى معنوية يخولها له القانون للمطالبة بها والدفاع عنها وهي:

#### - الحقوق المالية المخولة للمؤلف بموجب اتفاقية برن:

أوردت اتفاقية برن عددا من الحقوق المالية التي نصت عليها في المواد 8، 9، 11، 12، 14، حيث يتمتع المؤلف بالحق في استغلال أعماله الأدبية أو الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال، لذلك له الحق الاستثنائي للتمتع بالعائد المالي من استغلال مصنفه المشمول بالحماية، وهذه الحقوق محصورة فيما يلي:

- حق النسخ: نصت المادة 1/9 على حق المؤلف في نسخ مؤلفه أو التصريح للغير بنسخه.

---

1 نصت المادة 3/2 من اتفاقية برن على أن حماية الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي والفني من تحويلات أخرى، تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، أنظر نص الاتفاقية، الطيب زروتي، المرجع السابق، ص، 166.

- حق الترجمة: هذا الحق خول للمؤلف الذي يقوم بترجمة مصنفه بنفسه أو أن يختار شخص يتولى ذلك دون تحريف أو تغيير وهذا حسب نص المادة الثامنة من الاتفاقية.
- حق الأداء العلني: تقرر هذا الحق في المادة الحادية عشرة من ذات الاتفاقية ويتمثل هذا الحق للمؤلف بتمثيل مصنفاته أو بنقل تمثيل أو أداء مصنفاته الى الجمهور بكافة الوسائل المتاحة.
- حق التلاوة العلنية: نصت على هذا الحق المادة الحادية عشرة الفقرة الثالثة (أولاً) حيث يحق للمؤلف أن يقوم بنفسه أو يصرح لغيره بقراءة أو إنشاء أو تسميع مصنفه أمام الجمهور بشكل مباشر.
- الحقوق الإذاعية: تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة (ثانياً) على أن مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يتمتعون بحقوق إذاعية استثنائية، وهذا الحق يسمح للمؤلف في إذاعة مصنفه ووضعه في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلبي أو اللاسلكي بالصوت أو الصورة أو كليهما.<sup>1</sup>
- حق التحوير: التحوير حق استثنائي يتمتع به المؤلف على مصنفه وينتقل الى ورثته، وهذا الحق لم تعرفه الاتفاقية كما لم تحدد وسائله وطرقه وضوابطه إذ تركته لإرادة المشرع الوطني ليضع الأحكام القانونية لوضع كل بلد.
- الحقوق السينمائية: وتضم الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها وهي منصوص عليها في المادة الرابعة عشرة والمادة الرابعة عشرة فقرة ثانية.<sup>2</sup>

1 أنظر المادة 1/11 من البند الثاني من اتفاقية برن.

2 أنظر المادة 14 من الاتفاقية نفسها.

- حق التتبع: وفرت اتفاقية برن حق التتبع فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية\*، والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، كما أشارت اتفاقية برن الى أنه حق لا يقبل التصرف فيه، ومضمون هذا الحق هو حصول المستفيدين منه على عائد مالي نظير كل عملية بيع تالية لأول تنازل عن حق الاستغلال الذي يبرمه المؤلف.

### - الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف:

بالإضافة الى الحقوق المالية للمؤلف التي أوردتها اتفاقية برن في نصوصها، نصت كذلك في مادتها السادسة مكرر على الحقوق المعنوية للمؤلف وهي أربعة حقوق:

- حق الكشف عن المصنف.
  - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة).
  - الحق في احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه.
  - الحق في اجراء التعديلات اللاحقة عن المصنف وفي سحبه من التداول.
- وعليه فإنه يترتب للمؤلفين على مصنفاتهم حقوق وهي عدم الحجز عليها أو التصرف فيها من قبل الغير كما أنها تنتقل الى ورثة المؤلف بعد موته.

### 3. مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن:

حددت مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن من خلال المادة السابعة حيث جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة بقاعدة عامة تنص على منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة على

---

\* المقصود بالمصنفات الفنية الأصلية: هي المصنفات التي يتم انتاجها بيد الفنان مباشرة، لا التي أعيد انتاجها بوسائل أخرى كاللوحه الزيتية التي يرخص الفنان بطبعها في نسخ عديدة وبيعها، بل النسخة الأصلية الوحيدة هي التي يسري عليها حق التتبع، أنظر لبنى صقر أحمد الحمود، المرجع السابق، ص، 155.

وفاة المؤلف<sup>1</sup>، في حين نصت الفقرات الأخرى 2، 3، 4، على حالات تشكل استثناء على القاعدة العامة وهذه الحالات هي:

- في حالة نشر مصنف مجهول اسم مؤلفه أو باسم مستعار تنقضي مدة الحماية بعد خمسين سنة من وضع المصنف قانونا تحت تصرف الجمهور.
- بالنسبة الى المصنفات السمعية البصرية خمسين سنة اعتبارا من تاريخ ابتكاره.
- بالنسبة الى مصنفات الفنون التطبيقية والفوتوغرافية خمسة وعشرون سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.

ساهمت اتفاقية برن توفير أكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية، وهذا ما أكدته المادة الأولى منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. فقد أكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول الاتحاد كإقرارها لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول الغير الأعضاء في الاتحاد، كما نجد أن الاتفاقية أخذت بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجا لقصور مبدأ التسوية.

كما نصت الاتفاقية على أحكام خاصة بالدول النامية والتي تعد تقييدا للحق الاستثنائي لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ.

بالإضافة الى أن الاتفاقية لم تتطرق الى حالة المصنف الجماعي أو المصنف المشترك التي يتعدد فيه المؤلفون.<sup>2</sup>

---

1 أنظر المادة 5/7 مكرر من اتفاقية برن ، و د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص، 201.

2 بودة محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص، 145.

## ثانيا: الحماية في إطار اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف:

نتيجة لعدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والسياسي والاقتصادي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن أخذت اليونسكو بالتفكير في إيجاد حماية أخرى لحقوق المؤلف، فتم إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 و عدلت في لقاء باريس سنة 1971.\*

### 1. مضمون أحكام الاتفاقية:

نصت المادة الأولى منها على: "تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت"، فالهدف منها هو ضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين، وذلك نظرا للصياغة المرنة لهذه المادة التي تشمل كل أنواع الملكية الأدبية والفنية.

المادة الأولى من هذه الاتفاقية شملت على حق المؤلف وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل والأداء العلني والإذاعة، ويسري هذا الحكم على المصنفات المحمية بموجب الاتفاقية في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من الأصل متى تم التعرف عليها، وإن كان يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقرر استثناءات على ما ذكرناه، لكن يجب ذلك الإبقاء على قدر معقول من الحماية الفعلية للحق.

---

\* انضمت الجزائر بموجب أمر رقم 26/73 مؤرخ في 05 جوان 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في 03 جويلية 1973.

## 2. معايير حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف:

أقرت الاتفاقية معايير الحماية بالنظر الى الانتماء الى احدى الدول المتعاقدة ولكن الاتفاقية أكدت ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة، بدون اشتراط توفر إجراءات معينة تقيد الحماية المطلوبة<sup>1</sup>، وطبقا للمادة الرابعة الفقرة الخامسة من الاتفاقية<sup>2</sup> فقد تم إقرار حماية لأعمال رعاياها التي تنشر في دولة غير متعاقدة، فأقرت مبدأ الحماية الدولية لهذا الإنتاج وكأنه نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته. إذا توافرت الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي تعترف الاتفاقية للمصنفات بالحماية إذا كان الرعية تابعة لدولة تشترط في قانونها ذلك أو عمل النشر لأول مرة في إقليمها، أما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن عمل النشر لأول مرة خارج إقليمها، فيعد شرط استيفاء الإجراءات الشكلية متوفرا لكل عمل أدبي أو فني محمي بالاتفاقية، متى كان نسخ المصنف المنشور بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق تحمل منذ الطبعة الأولى (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة.

## 3. مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية جنيف:

تركت الاتفاقية للدول المتعاقدة تحديد مدة الحماية لحق المؤلف استنادا الى المادة الرابعة لكل هذه المدة يجب:

أ. ألا تقل على فترة حياة المؤلف و25 سنة بعد وفاته.

---

1 أنظر المادة 4/3 من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف، د/ زروتى الطيب، المرجع السابق، ص، 205.

2 أنظر المادة 5/4 من الاتفاقية نفسها، د/ زروتى الطيب، المرجع نفسه، ص ص 206-207.

ب. إذا كان القانون الوطني يحسب مدة الحماية بالنسبة لبعض الأعمال من تاريخ أول نشر للعمل فيعند ذلك شريطة ألا تقل مدة الحماية 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

ت. إذا كان القانون الوطني لا يحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، فتحسب من تاريخ أول نشر المصنف أو من تاريخ تسجيله، شريطة ألا تقل الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور.

ث. إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة عن إحدى الفترات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين الأولى والثانية.

ج. لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه على الأعمال الفونوغرامية أو أعمال الفن التطبيقي، ولكن إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يحميها على أساس أنها أعمال فنية، فيشترط ألا تقل مدة الحماية عن 10 سنوات.

ح. لا يجوز إلزام دولة طرف أن تكفل حماية مؤلف بفترة تزيد عن الفترة التي تحددها للفئة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور، أو قانون الدولة التي يتبعها إذا تعلق الأمر بمصنف غير منشور، أو قانون مكان النشر الأول فيما يخص المصنفات المنشورة، وإذا منح قانون دولة متعاقدة فترتين متتاليتين للحماية أو أكثر فإن فترة الحماية هي مجموع تلك الفترات، ولكن في حالة ما إذا لم تحمي تلك الدول مؤلفاً من خلال الفترة الثانية أو فترة ثالثة لأي سبب كان، فإن الدول المتعاقدة تكون ملزمة بالحماية في الفترة الأولى وحدها.

خ. إذا نشر المصنف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتعامل كأنه نشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية ويعد المصنف الذي ينشر في عدة دول متعاقدة خلال 30 يوماً، كأنه نشر في وقت واحد.

### ثالثا: حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما:

أبرمت اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية في روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964.<sup>1</sup>

من خلال استقراء المواد المتضمنة في هذه الاتفاقية نجدها أنها أقرت أحكام خاصة للأشخاص المتمتعين بالحماية كما حددت شروطا لحمايتها.

#### 1. الأحكام الخاصة بالأشخاص المتمتعين بالحماية:

حددت اتفاقية روما الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ضمن كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة منها وهم:

##### أ. فناني الأداء:

وردت في نص المادة الثالثة<sup>2</sup> من الاتفاقية الأشخاص الذين تشملهم الحماية وهم الممثلين والمغنيين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص الممارسين للغناء والتمثيل والانشاد أو يقومون بتنفيذ أدوار مصنفاة فكرية أو فنية. والفنانون يتمتعون بنفس الحماية سواء كانوا أجانبا أو وطنيين طبقا للمادة الثانية إذا توفرت ثلاثة شروط أوردها المادة الرابعة وهي:

- حصول الأداء في دولة متعاقدة.

- إذا كان التسجيل السمعي محميا طبقا لقانون دولة متعاقدة.

---

1 زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002/2003، ص، 132.

2 أنظر المادة 3 من اتفاقية روما.

- إذا كان الأداء غير المثبت مذاع في تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة السادسة.

كما قررت المادة السابعة أن أشكال الحماية تتمثل في الاعتراض على الأعمال الحاصلة دون موافقة الفنان، كما أقرت أيضا أن للفنان حق الاعتراض في مواجهة هيئات البث الإذاعي لأعمالهم دون الموافقة المسبقة.

### **ب. منتجي التسجيلات السمعية:**

التسجيل السمعي هو كل تثبيت خالص سمعي مصدره أداء أو أي صوت آخر يكون منتجه شخص طبيعي أو معنوي قام بأول تثبيت للضبط الصوتي وهذا ما جاء في المادة الثالثة فقرة (ب)، بالإضافة الى ذلك أقرت الاتفاقية في المادة الخامسة منها على الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية عند توافر معايير هامة كالجنسية، التثبيت، النشر.

### **ت. هيئات الإذاعة:**

تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية المقررة وفقا للحالات التالية:

- هيئات الإذاعة التي يقع مقرها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة.
- هيئات الإذاعة التي ثبت برامجها من أجهزة إرسال واقعة في أراضي إحدى الدول المتعاقدة.<sup>1</sup>

كما أقرت الاتفاقية في المادة الثالثة فقرة (ج) لهيئات الإذاعة الحق الاستثنائي للترخيص أو منع إعادة بث حصصها.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 2 من اتفاقية روما.

## 2. شروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة:

حتى يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لا بد من توافر أحد الشرطين:

وجود مصنف أدبي متمتعاً بالحماية طبقاً لقانون المؤلف.

إبلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداءات أو تحصلها على دعامة مادية أو بثها أو إذاعتها عن طريق الآلة.

## 3. مدة الحماية في الاتفاقية:

مدة الحماية طبقاً للمادة الرابعة عشرة هي خمسة وعشرون (25) سنة، ويبدأ سريانها من نهاية السنة التي حصل فيها الأداء فيما يخص الأعمال غير المسجلة، ومن تاريخ التثبيت بالنسبة للتسجيلات السمعية، ومن تاريخ البث فيما يخص الأعمال المذاعة.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس

TRIPS 15 أبريل 1994):

كانت جولة الأورغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الغات، مناسبة لحدوث مواجهة بين الدول الصناعية المتقدمة، فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية أن تأمن للقيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها و لقد اصطدم هذا الاتجاه بمقاومة من الدول النامية و التي احتجت بأن مفاوضات الغات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية، خاصة و أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بمهمة جلييلة في السهر على

---

1 فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص، 531.

تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق اتفاقيات باريس و برن و روما و واشنطن و أنها باعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تبدل الجهود فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية معا.<sup>1</sup>

وعليه فلقد أسفرت جولة الأورغواي عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والحقيقة أن هذه الاتفاقية تعد من أهم وأخطر ما توصل إليه في جولة الأورغواي وهي اتفاقية تضم 73 مادة، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن التي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما:

- ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان أن لا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها امام التجارة المشروعة.<sup>2</sup>

#### **أولاً: الخصائص الرئيسية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:**

تنص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التزامات تفوق بكثير ما كانت تتضمنه مفاوضات جولة "الأورغواي" في مراحلها المبكرة وقد كان ذلك نتيجة للجهود الملحة التي بذلتها الولايات المتحدة ودول متقدمة أخرى.

و تؤيد الاتفاقية ما جاء في اتفاقيات "برن و باريس و روما" فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية و تعتبره ملزماً للجميع، و هي تدمج النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تدرج تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و تكملها في المجالات التي لا يوجد

---

1 د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص ص، 92-93.

2 زواني نادبة، المرجع السابق، ص، 143.

اتفاق بصدها، و بموجب الاتفاقية أصبحت أهم أحكام الاتفاقيات القديمة التي تنظم حماية الملكية الفكرية ضمن إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ملزمة و قابلة للتطبيق عالميا على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كما تم دمجها في النظام التجاري متعدد الأطراف من خلال اتفاقية منظمة التجارة العالمية و آليتها المعنية بتسوية النزاعات. فإن من أبرز خصائص اتفاقية "تريبس" دعوتها الى الموائمة (التوافق) بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

### ثانيا: المبادئ المقررة في اتفاقية تريبس:

تضم الاتفاقية التزامات عامة تتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية.

#### 1. مبدأ المعاملة الوطنية:

جاء في نص المادة الثالثة فقرة 1 من اتفاقية "تريبس" الإقرار بمبدأ المعاملة الوطنية ومضمونه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها.

وقد تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن وروما وواشنطن وأكدت عليه اتفاقية باريس رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليه، وهذا دليل على أهمية هذا المبدأ كونه يهدف لإرساء المساواة بين رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية "تريبس"1. لكن لم تطبقه على الإطلاق إذ وردت عليه استثناءات تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية.

---

1 المادة 1/3 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس مؤرخة في 15 أبريل 1994.

## 2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

هذا المبدأ الأساسي إذ بدونه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق أن أقرته الاتفاقية مفرغة من محتواه، وتعد اتفاقية التريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي بينت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة<sup>1</sup> منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية لجميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى.

### ثالثاً: الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس (TRIPS):

تبين الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية بأن اصطلاح الملكية الفكرية يشير على جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1-7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي:

### 1. حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (المواد 9-14):

حسب نص المادة 9 من الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن (وثيقة باريس 1971) وملحقها الخاص بالدول النامية بإنشاء المادة 6 مكرر منها والتي تتعلق بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف. أي أن اتفاقية تريبس لا تلتزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف.

---

1 المادة 4: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى..."

كما تشير المادة 10 من الاتفاقية إلى أن برامج الحاسوب تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية "برن".

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء وفقا للمادة 11 الاعتراف للمؤلفين وخلفهم بالحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ويسري هذا الالتزام بالنسبة لبرامج الحاسوب وكذلك المصنفات السينمائية و قد اعفت الاتفاقية الدول الأعضاء من هذا الالتزام فيما يتعلق ببرامج الحاسوب حيث لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.<sup>1</sup>

وتحدد الاتفاقية حد أدنى لمدة حماية حق المؤلف على أي عمل من الأعمال عندما تحسب على أساس غير مدة حياة الشخص الطبيعي، بحيث لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال أو 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل في حال عدم وجود ترخيص بالنشر أو 50 سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء سنة الإنتاج (المادة 12) وتسري هذه المدة على جميع المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية.

وتلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (13) من الاتفاقية بقصر القيود والاستثناءات من الحقوق الإستثنائية للمؤلف على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل ولا تلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

---

<sup>1</sup> د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 23

وتبين الفقرات 1-6 من المادة "14" من حق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية بحيث  
تدوم لمدة 50 سنة على الأقل تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية، التي تم فيها التسجيل  
الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة حماية البرامج الإذاعية التي تبثها الهيئات الإذاعية  
فتدوم ما لا يقل عن عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث  
البرنامج المعني.<sup>1</sup>

## 2. العلامات التجارية (المواد 15-21):

العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية هي تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو  
الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات بالإضافة إلى علامات  
السلع والخدمة وهذا ما نصت عليه المادة 1/15 من الاتفاقية.

كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المراد تسجيلها يجب ألا تحول دون تسجيل العلامة  
التجارية في الدولة العضو (المادة 4/15).<sup>2</sup>

وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي 7 سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولعدد  
غير محدود من الميزات (المادة 18).<sup>3</sup>

---

1 أ/على جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية والدولية. بحث

منشور على موقع الأنترنت: 21-03-2015/[www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)\_3p1

2 المادة 1/15 و4 من اتفاقية تريبس.

3 المادة 18 من الاتفاقية نفسها.

وإذا كان استعمال العلامة التجارية شرطاً لازماً لاستمرار تسجيلها فلا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد مضي 3 سنوات متواصلة دون استعمالها ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات.

### 3. المؤشرات الجغرافية (المواد 22-24):

المؤشرات الجغرافية هي البيانات التي تحدد منشأ سلع ما في أراضي أحد الأعضاء بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (المادة 1/22) و تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعد استخدام أي وسيلة في سلعة ما بشكل يوحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلّل الجمهور كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة (المادة 2/22).<sup>1</sup>

أما بخصوص مدة الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج (المادة 9/24).<sup>2</sup>

### 4. التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) المواد

**:26\_25**

تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنجزت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات ويجوز

---

1 المادة 2/22 و2 من اتفاقية تريبيس.

2 المادة 9/24 من الاتفاقية نفسها.

للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية (المادة 1/25)<sup>1</sup> وتكون مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات (المادة 3/26)<sup>2</sup>.

#### **5. براءات الاختراع (المواد 27-34):**

نصت المادة 31 على قيود صارمة فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية فأقرت بأن الحصول على البراءات لا يمكن أن يكون مرهونا باستخدامها في الحماية المحلية، وهو أمر يتعدى ما تكفله الاتفاقية الدولية، وبموجب المادة 28 لا يمنح حق الاستيراد إلا لحامل البراءة فقط، أما فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية فقد تضمنتها الاتفاقية في المادة (31) إذ أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة.

أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي 20 سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

#### **6. تصاميم الدوائر المتكاملة (المواد 36-38):**

تكفل الاتفاقية الحماية لمدة 10 سنوات على الأقل للسلع التي تضمن في بنيتها تصاميم

---

1 المادة 1/25 من اتفاقية التريبس.

2 المادة 3/26 من الاتفاقية نفسها.

منتهكة (المادة 38)<sup>1</sup> وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر إلكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدائرة وعلى الرغم من أن تكوينه لا يتطلب الكثير من الابتكار، إلا أنه مكلف وشاق، وبما أنه لا عملية تصغير الدوائر ولا إعادة تجميع عناصر دوائر الشرائح الأخرى الموجودة مؤهلة للحصول على براءة فإنهما تقعان خارج نطاق البراءات.

## 7. المعلومات السرية (المادة 39):

تنص المادة 39 على " للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لأخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم. بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

- أ. سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروضة عادة أو سهل الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.
- ب. ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.
- ت. أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".<sup>2</sup>

---

1 المادة 38 من اتفاقية تريبس.

2 المادة 39/2 من الاتفاقية نفسها.

رابعاً: أحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وفق اتفاقية "تريبس":

تطرق الجزء الثالث من اتفاقية "تريبس" إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية. وذلك من خلال عدة جوانب هي:

### 1. الالتزامات العامة (المادة 41):

الالتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق لضمان فعالية هذه الإجراءات مثل سرعة تطبيق الإجراء وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة، وموثقة وأن يكون للمشتكين حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات لمنع التعديات وأن تكون هذه الجزاءات رادعة ومنطقية وعادلة، وأن لا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة.

### 2. الاجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية (المواد 42-49):

يجب أن تتيح الدول الأعضاء في الاتفاقية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل إعتداء على هذه الحقوق والتي تشملها هذه الاتفاقية، كالإخطار المكتوب وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون وحقهم في إثبات متطلباتهم (المادة 42)، كما أعطت المادة 45 للسلطات القضائية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها.

### 3. التدابير المؤقتة (المادة 50):

تتعلق بالإجراءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية اتخاذها لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي،

تهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال لإتلاف دليل على وقوع المخالفة التي ينجم عن التأخر في اتخاذ الإجراء المناسب.

#### **4. المتطلبات الخاصة فيما يتحصل بالتدابير الحدودية (المواد 51-60):**

لصاحب الحق أن يقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة التماسا مكتوبا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع و تداولها مجمركة و على صاحب الحق أن يقدم الأدلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بناء على قوانين البلد المستورد و تقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها، و على المدعي أيضا بناء على طلب السلطات المختصة أن يقدم ضمانا أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه و السلطات المختصة و الحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

#### **5. الإجراءات الجنائية (المادة 61):**

تضمن القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية، إذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة 61 باتخاذ الإجراءات الجنائية و فرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية، و تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها: الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب و مستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة، و في الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز سلع المخالفة أو أي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة و مصادرتها و إتلافها.

#### **خامسا: تقييم الحماية في إطار اتفاقية تريبس:**

من خلال دراسة وتحليل أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس توصلت إلى النتائج التالية:

- أن اتفاقية تريبس في موادها قد جمعت وحصرت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، بعد أن كانت أحكام كل نوع منها تنظمها اتفاقية خاصة ومستقلة، وبالتالي فإن اتفاقية تريبس تعد اليوم الاتفاقية الدولية المختصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية.
- إن اتفاقية تريبس قد وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع، فأدخلت في الملكية الفكرية أعمالاً لم تكن كذلك من قبل، من أهم هذه الأعمال: برامج الحاسوب والمعلومات السرية<sup>1</sup> وكافة الاختراعات في مجال الدواء والمجالات الزراعية وطرق التشخيص والجراحة المتعلقة بالإنسان والحيوان والنبات.
- وانطلقت اتفاقية تريبس في حمايتها لكافة أعمال ومصنفات الملكية الفكرية من منطلق تجاري مادي بحث هدفه الأول تحقيق الربح، ولم تراعى الجوانب الأخرى، الإنسانية والأخلاقية أو دينية في بعض الدول خصوصاً العربية منها والإسلامية التي تحرم مثلاً الخمر، مما يجعل تلك الدول تعاني حالة اضطراب تشريعي بين أن تراعى أحكام اتفاقية تريبس أو تراعى أحكامها الدينية<sup>2</sup>.
- ويظهر من بعض مواد اتفاقية تريبس أنها تضع معاملة خاصة بالدول النامية والأقل نمواً وتوصل الدول المتقدمة بالضرورة مراعاة ذلك، إلا أنه من خلال دراسة بعض مواد الاتفاقية الأخرى يتضح أن أحكام تلك المعاملة ليست سوى أحكام شكلية كان الغرض منها تشجيع تلك الدول ودفعها للمشاركة في المفاوضات التجارية متعددة

1 د/حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص، 675.

2 د/حميد محمد علي اللهيبي، المرجع نفسه، ص، 15.

الأطراف التي كانت تجري قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية والانطواء تحت مظلة وعضوية هذه المنظمة.

#### الفرع الرابع: حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقيتي الإنترنت الأولى والثانية:

أدت الثورة المعلوماتية الى احداث أثر كبير على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكان لها أثر مباشر على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق المؤلف بصفة خاصة حيث اصبحت عملية نشر وتوزيع وعرض المؤلفات أمر سهل وقليل التكلفة وقد ارتبط ذلك بظهور شبكة الأنترنت، فبعدما كانت عملية نسخ ونشر المؤلفات تتم بطرق تقليدية أصبح ذلك الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الأنترنت.

فكان لزاما إذا أن يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة تواكب التطور وتلائم الحاجة فكان بدايتها من اتفاقية "تريبس" والتي سبق التطرق اليها، ليدعم بتبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو WIPO" لاتفاقيتين دوليتين وذلك في 20 ديسمبر 1996 وهما اتفاقية "ويبو" لحق المؤلف المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى واتفاقية "ويبو" لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية المسماة "معاهدة الأنترنت الثانية" لسنة 1996.

#### أولا: حماية حق المؤلف في إطار اتفاقية الأنترنت الأولى 1996:

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الأنترنت مما ينعكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف خاصة وأن الأفراد هم من يصنعون التكنولوجيا ويقررون كيفية استخدامها. وبظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام شبكة الأنترنت والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية وأثر ذلك على حماية المصنفات الأدبية والفنية كل هذه كانت عوامل أسهمت بشكل

كبير في ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (معاهدة الأنترنت الأولى) لتحقيق كل هذه المتطلبات.

## 1. نطاق الحماية:

بموجب المادة 2 من الاتفاقية فإنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.<sup>1</sup> وبموجب المادة 4 فإنه تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية، بمعنى المادة 2 من اتفاقية "برن"، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

## 2. الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية:

أ. حق التوزيع: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها.  
ب. حق التأجيل: يتمتع مؤلفو المصنفات (برامج الحاسوب، المصنفات السينمائية، المصنفات المجسدة في التسجيلات الصوتية) بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتها للجمهور لأغراض تجارية.  
ت. حق نقل المصنف إلى الجمهور: نصت المادة 8 من الاتفاقية على أن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية.

---

1 د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 ص ص، 261-263.

### 3. الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية:

#### أ. الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

ألزمت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.<sup>1</sup>

#### ب. الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

وجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة ان تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الاعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه وهذه الاعمال هي:

- أن يحذف أو يغير دون اذن أي معلومات وارده في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل للجمهور دون اذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بانه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون اذن معلومات وارده في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ثانيا: حماية الملكية الفكرية طبقا لقواعد معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة 1996

(اتفاقية الانترنت الثانية):

---

<sup>1</sup> د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 124

لقد كان لتطورات التكنولوجيا انعكاسات على كافة اوجه حقوق الملكية الفكرية ومن هذه الالوجه ما يتعلق بحقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

ونظرا لقصور القواعد الدولية التقليدية وقيام الحاجة الى وضع قواعد دولية جديدة جاءت اتفاقية الانترنت الثانية لترجم الجهد الدولي الكبير في هذا المجال وأطلق عليها تسمية معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي التي ابرمت في 20 ديسمبر 1996.

## 1. نطاق الحماية:

نص المادة الاولى الفقرة الاولى من اتفاقية الانترنت الثانية على انه "ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الاطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الاخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961".

فجاءت هذه الاتفاقية لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وليس في الاتفاقية ما يحد من التزامات المترتبة حاليا على الاطراف المتعاقدة بناء على اتفاقية روما وليست لهذه الاتفاقية أي صلة بأي اتفاقيات أخرى، كما لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.<sup>1</sup>

بخصوص النطاق الموضوعي للحماية، فلقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه تمنح الاطراف المتعاقدة الحماية لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الاطراف المتعاقدة، ما وضعوا انتاجهم على شبكة الانترنت أو ضمن المواقع الالكترونية.<sup>2</sup>

---

1 د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص، 273.

2 أنظر المادة الثانية من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 على موقع الانترنت: [www.wipo.int](http://www.wipo.int) 2014 /12/22

وأنظر أيضا: د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص ص، 270 – 273.

ومن المبادئ الأساسية التي أكدتها الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية الذي جاء ذكره في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الأنترنت الثانية.

لقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة في هذه الاتفاقية، فأجازت للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية والفنية.<sup>1</sup>

## 2. الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية:

أ. حقوق فناني الأداء: هي على النحو التالي:

- الحقوق المعنوية: يحق لفنان الأداء أن يطالب بأن ينسب أداءه إليه وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل اخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

- الحقوق المالية: يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور الا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا، وتثبيت أوجه أدائهم غير المذاعة.<sup>2</sup>

- حق الاستنساخ: يخول لفناني الأداء الحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان وهو ما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

- حق التوزيع: يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى (بموجب المادة 8).

---

1 انظر المادة 16 من اتفاقية الأنترنت الثانية لسنة 1996.

2 انظر المادة 6 من الاتفاقية نفسها.

- حق التأجير: لفناني الأداء الحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه، وهو ما أكدته المادة التاسعة في فقرتها الأولى.1

- حق إتاحة الأداء المثبت: المادة العاشرة يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.2

### **ب. حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:**

- حق الاستنساخ: طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو الغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل.

- حق التوزيع: لمنتجي التسجيلات الصوتية أيضا الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.3

- حق التأجير: أكدت المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية على تمتع منتجي الأداء التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية

---

1 المادة 1/9 من اتفاقية الأنترنت الثانية لسنة 1996.

2 د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص، 278.

3 المادة 12 من اتفاقية الأنترنت الثانية لسنة 1996.

وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منهم.

- حق إتاحة التسجيلات الصوتية: خولت المادة الرابعة عشر من اتفاقية الإنترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية حق استثنائي في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفراد من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

مما سبق يتضح أن هناك فروقا بين القواعد المتعلقة بحقوق فنانى الأداء من جهة وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، تتمثل في النص على الحقوق المادية والمعنوية دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

### **3. الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية:**

يمكن تلخيص هذه الالتزامات على النحو التالي:

#### **أ. الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:**

يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستغلها فنانوا الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها أو لم يسمح لها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.<sup>1</sup>

#### **ب. التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة:**

ألزمت اتفاقية الويبو سنة 1996 الأطراف المتعاقدة على تضمين قوانينها جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف أو كان

---

<sup>1</sup> د/ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 154

بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تؤدي إلى ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور أو يتيح له دون إذن، أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ويقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرة لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو إتاحت له.1

ومن خلال هاتين الاتفاقيتين، يتجلى مدى اسهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تطوير الحماية الدولية للملكية الفكرية التي أصبحت تشمل الملكية الرقمية وهو ما يكشف عن جهود المنظمة في معالجة نقائص الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة مواجهتها للتطورات التكنولوجية الرقمية.

### **المطلب الثاني: المنظمات الدولية:**

ان المنظمات الدولية هي تلك المنظمات التي تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول اليها، أما المنظمات الاقليمية فهي تلك المنظمات الجزئية التي لا تضم في عضويتها

---

1 المادة 19 من اتفاقية الأنترنت الثانية لسنة 1996.

الا عددا محددًا من الدول بالنظر لوجود رابطة تضامن محددة تجمع فيما بينها. وفي مجال دراستنا تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم منظمة دولية تعنى بحماية وتطوير حقوق الملكية الفكرية سنتناولها في الفرع الأول أما المنظمة العالمية للتجارة نتطرق إليها في الفرع الثاني والمجمع العربي للملكية الفكرية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) WIPO:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم منظمة دولية متخصصة في مجال الملكية الفكرية تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 تحت عنوان انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انضمت إليها الجزائر سنة 1975\*.

يقع مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف في سويسرا، وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعتبر مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض.

كما أن هذه المنظمة مسؤولة عن ادارة مختلف الاتحادات التي تأسست بموجب معاهدات متعددة الأطراف والتي تعنى بالنواحي القانونية والإدارية للملكية الفكرية.

---

\* بموجب الأمر 2/75 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بـستوكهولم في 14 جويلية 1967. ج ر المؤرخة في 14 فيفري 1975 عدد 13 ص 198.

وكل دولة عضو في اتحاد باريس او اتحاد بارن أو أي دولة أخرى تكون لها عضوية في منظمة الأمم المتحدة أو احدى وكالاتها المتخصصة متاح لها العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الا أنه لا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أن تصبح عضو في هذه المنظمة إلا إذا كانت ملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية بوثيقة ستوكهولم لسنة 1967، كما أنه على الدول الراغبة في الانضمام الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تودع وثيقة انضمامها أو تصديقها الى المدير العام للمنظمة بجنيف<sup>1</sup>.

وتهدف المنظمة الى دعم حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض وبمساعدة أية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء<sup>2</sup>، وفي سبيل تحقيق ذلك تشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ابرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدات التقنية الى البلدان النامية<sup>3</sup>.

وفي أول جانفي 1995 كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تشرف على ادارة اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، واتحاد مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة، اتحاد لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم ونماذج الصناعية، اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، اتحاد بودابست بشأن ايداع دولي الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات

---

1 صلاح زين الدين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 178.

2 المادة 8 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

3 المادة 4 من الاتفاقية نفسها.

الخاصة بالبراءة، أو معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي أو معاهدة قانون العلامات من أجل تبسيط إجراءات المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات.

أما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن المنظمة تشرف على الاتفاقية الرئيسية لحقوق المؤلف وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية بالإضافة الى الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة وهي اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة. واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات.

إن التعاون الإداري بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين الاتحادات السالفة الذكر تحصر المنظمة في إدارة هذه الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف، ويعتبر هذا الأخير الأمانة العامة للمنظمة وهو أهم هيئة لها، ويعتبر أيضا أمانة لكل الاتحادات السابقة التي أسستها اتفاقية باريس وبرن.

ومن المهام الرئيسية التي تقوم بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي التعاون مع البلدان النامية التي تبذل جهود انمائية في مجال الملكية الفكرية<sup>1</sup>، ففي مجال الملكية الصناعية و التجارية تسعى المنظمة الى تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار الاختراعات الذي يمكن اصدار براءات عنها كما و نوعا في مؤسساتها مما يسمح لها بتعزيز اعتمادها على ذاتها في المجال التكنولوجي و قدرتها على التنافس في الأسواق الدولية، كما تقوم المنظمة بمساعدة حكومات البلدان النامية و بناء على طلب في تطوير تشريعاتها و مؤسساتها الوطنية بما يكفل الفعالية في ممارسة حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تقوم المنظمة بتقديم المساعدة التقنية في مجال برامج الحاسب الآلي لصالح الدول النامية.<sup>2</sup>

---

1 صلاح زين الدين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 148.

2 صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص، 150.

## الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة (WTO)

المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي للنظام التجاري متعدد الأطراف ويؤمن هذا الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية.

وقد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقب توقيع اتفاق مراكش في 15 أبريل 1994 في المغرب والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995، وهي التي أسفرت عنها دورة الأورغواي في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) من عام 1986 إلى عام 1994.

تبنت ما يزيد عن 100 دولة في مؤتمر مراكش 15 أبريل 1994 قرار ببدء تحويل الغات إلى منظمة التجارة العالمية.

وعلى عكس الغات التي نظمت فقط التجارة في السلع، فإن اتفاق التجارة العالمية نظم القطاعات الأخرى مثل: حقوق الملكية الفكرية، والتجارة في الخدمات، مظاهر التجارة في الاستثمارات، الزراعة، المنسوجات، الحواجز التقنية على التجارة.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف الدورات السابقة وله سكريتارية دائمة وإدارة ومقر، ولجان تجتمع دوريا ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر الوزاري والمجلس العام.

وبخصوص أهداف المنظمة فهي تهدف إلى:

- إيجاد بيئة آمنة وأجواء مستقرة للتجارة الدولية.
- استمرار تحرير التجارة من القيود، وهذا وفق سياستين مهمتين:
- الحد من سياسات دعم المنتجات المحلية.

- الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات وتسمى الإغراق.

أما بالنسبة لمبادئ المنظمة فهي تقوم على مبادئ عامة أساسية هي:

1. مبدأ عدم التمييز (المعاملة الوطنية): أي أن تتم معاملة كل دولة لسلع الدول الأخرى معاملة السلع الوطنية.

2. مبدأ حظر القيود الكمية: المقصود به أن تمتنع كل الدول المشاركة في اتفاقية الغات عن استخدام القيد الكمي في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية، أي أنه ليس للدول إلا استخدام الرسوم الجمركية كآلية وحيدة لحماية الصناعة المحلية.

3. مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية: تخفيض الدول الأعضاء رسومها الجمركية أمام الواردات الأجنبية تحفيزاً للتجارة العالمية.<sup>1</sup>

4. التعهد بتجنب سياسات الإغراق: ألا تقوم الدول الأعضاء بدعم السلع الموجهة للتصدير مالياً مباشرة ذلك أن الاتفاقية تهدف إلى ترسيخ قيم التنافس الحر بين الشركات والمنشآت التجارية الخاصة بدون تدخل حكومي.

وفيما يتعلق بعلاقة المنظمة بالملكية الفكرية فإن الهدف الأساسي الذي تم الاتفاق عليه في جولة الأوروغواي فيما يخص الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية وتعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقيات المهمة التي تمخضت عنها جولة الأوروغواي حيث تحتوي على 73 مادة تضم في جانب منها مجموعة من الأحكام العامة والالتزامات العامة والتي ينبغي أن يلتزم بها الأعضاء وأهمها:

1. الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

---

1 صلاح زين الدين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 142.

2. تلتزم دول الأعضاء بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية مع ترك الحرية لها في تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ بنودها في إطار تنظيماتها القانونية.
3. تلتزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام والتزامات.
4. تفترض الاتفاقية أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تشجيع روح الابتكار التقني وتنمية القدرات الوطنية التقنية.
5. للأعضاء الحق في اتخاذ اجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية شريطة اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيق اجراءات محددة لمنع اساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية.

### الفرع الثالث: المجمع العربي للملكية الفكرية

انشئ المجمع العربي للملكية الفكرية سنة 1987 ليعني بحماية حقوق الملكية الفكرية وتطويرها على المستوى العربي وهذا بعد إبرام الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لسنة 1981 ويعتبر المجمع العربي للملكية الفكرية عضوا مراقبا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويتمتع بعضوية في قائمة المنظمات الغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

يهدف هذا المجمع الى تشجيع العلم والبحث في مجال الملكية الفكرية ونشر المؤلفات العلمية وتنظيم اللقاءات والندوات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية وتشجيع العلم والبحث، ويهدف أيضا الى تطوير تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية وتوحيدها تتماشى مع التطورات الدولية.

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم المجمع العربي للملكية الفكرية بتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث من أجل إقامة دورات تدريبية في مجال الملكية الفكرية، كما يقوم بالتعاون مع

الجهات الحكومية عن طريق تبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية والمجالات الأخرى ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية:**

على المستوى المحلي وضعت الدولة الجزائرية على عاتقها حماية وتطوير حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية، والصناعية والتجارية، فأصدرت مجموعة من النصوص التشريعية التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، وأنشأت هيئات إدارية وإنشاء هذه الهيئات جاء استجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية باريس<sup>2</sup> لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إذ تقضي بإنشاء الدول الأعضاء هيئات ومراكز تهتم بحماية حقوق الملكية الفكرية وعلى هذا الأساس تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية.

وسنتناول في إطار هذا المبحث التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري في المطلب الأول، ثم الأجهزة المكلفة بحمايتها في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري:**

سنتناول في إطار هذا المطلب التنظيم التشريعي في مجال الملكية الأدبية والفنية في الفرع الأول، ثم نتطرق فيما بعد الى التنظيم التشريعي في مجال الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

---

1 صلاح زين الدين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق ص، 114.

2 المادة 1/12 من اتفاقية باريس " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية".

## الفرع الأول: التنظيم التشريعي في مجال الملكية الأدبية والفنية:

كان القانون الفرنسي لسنة 1957 يطبق في الجزائر وذلك في الفترة الاستعمارية وإلى غاية 1965، وأول قانون أصدر في هذا الميدان هو الأمر 73-14 المؤرخ في 03/04/1973، والذي نص على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة هذا القانون الذي ألغي بموجب أمر 97-10، المؤرخ في 06/03/1997<sup>1</sup>، والذي مدد الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة، هذا الأمر ألغي بدوره بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003<sup>2</sup>، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويعتبر هذا القانون شاملاً عصرياً لكونه متماشياً والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية "تريبس" واتفاقية روما الخاصة بالحقوق المجاورة لسنة 1961، وكذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1952 والمعدلة بباريس سنة 1971، واتفاقية برن المتضمنة حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تم ابرامها بسويسرا في 09 سبتمبر 1886، وتم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979.

---

1 الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 12 مارس 1997، عدد 13.

2 الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، عدد 44.

## الفرع الثاني: التنظيم التشريعي في مجال الملكية الصناعية:

تعتبر الملكية الصناعية أحد قسَمي الملكية الفكرية بوجه عام وتنقسم بدورها الى قسمين، حقوق الملكية الصناعية من جهة، وحقوق الملكية التجارية من جهة أخرى، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الحقوق ضمن العديد من التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية، حيث عالج مسألة الاختراعات بموجب عدة قوانين متعاقبة كان آخرها الأمر 107-03، أما مسألة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد كان اهتمام المشرع بها حديثاً من خلال الأمر 208-03، كما عالج موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 386-66، في حين عالج مسألة العلامات من خلال الأمر 406-03، أما تسميات المنشأ فقد اعترف لها المشرع بالحماية بموجب الأمر 565-76.

---

1 الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، عدد 44.

2 الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، عدد 44.

3 الأمر 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 3 ماي 1966، عدد 35.

4 الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003، عدد 44.

5 الأمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 1976، عدد 59.

## **المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية:**

سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها.

ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية عن طريق إنشاء «المكتب الوطني للملكية الصناعية» بمقتضى المرسوم رقم 63-248، ثم أنشئ «المعهد الجزائري للتوحيد و الملكية

الصناعية» بمقتضى الأمر 37-62 ولقد حل محله «المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية» بمرسوم تنفيذي 98-68 وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) وفي مجال

الملكية الأدبية و الفنية و لقد تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بمقتضى الأمر 73-

46 غير أن مهامه كانت محدودة و ناقصة فأنشئ بذلك «الديوان الوطني لحقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة» بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-366 وهذا نتناوله في (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: INAPI**

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، أنشئ بموجب المرسوم رقم 98-

168 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وتحولت إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الأنشطة

الرئيسية والثانوية المتعلقة بالاختراعات التي كان يحوزها المعهد الجزائري للتوحيد

الصناعي والملكية الصناعية، وكذلك الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات

---

1 المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية والمحدد

قانونه الأساسي، ج. ر عدد 11، الصادر في 01/03/1998.

والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي كان يحوزها المركز الوطني للسجل التجاري.

ويخضع المعهد الوطني للملكية الصناعية لوصاية وزارة الصناعة والتجارة.

يلتزم المعهد بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء في المادة 07 من المرسوم 68-98

المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد وهاتين المهمتين هما:

1. مهمة إزاء الدولة (الخدمة العمومية) : أي تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

2. مهمة إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين: وتتمثل في فحص ودراسة الحقوق والمعنوية العلامات والرسومات والنماذج وتسميات المنشأ وبراءات الاختراع، وتسجيلها وفحصها، وتسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق و المعلومات تحت تصرف الجمهور بالإضافة إلى ترقية قدرات الإبداع و الابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت أو معنوية و تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتوى هذه الحقوق في الخارج ويقوم المعهد بدراسة التصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من عقود بيع و تراخيص.

أما فيما يخص التنظيم الإداري للمعهد فتتم إدارة هذا المعهد عن طريق مدير عام مسؤول عن التسيير العام يمثل قانونا ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ويساعده مدير أو أكثر، بالإضافة إلى مجلس الإدارة الذي يضم ممثلي وزارة التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويختص بتنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي وتنظيم المحاسبة والمالية.

أما بالنسبة للتنظيم المالي للمعهد فيكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

ويلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية نظرا لتساعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، فلكي تحضي الملكية الصناعية بالحماية القانونية وتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإبداع والتسجيل والنشر وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

### **الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: O.N.D.A**

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمقتضى الأمر رقم 73-216 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973، وذلك بناء على الأمر رقم 73-14 مؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف والملغى بالأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل بالأمر 03-05 المتضمن الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استغلال مالي، ويعمل تحت وصاية وزارة الثقافة.

وتتمثل أهم صلاحيات الديوان في:

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو في الخارج .

- تشجيع الإنتاج الفكري وتهيئ له الظروف الملائمة ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.

- يضمن حماية التراث الثقافي والفولكلور وحماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.<sup>1</sup>

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام و مجلس الإدارة و المراقب المالي، فالمدير العام يدير الديوان و يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة فهو يمثل الديوان أمام القضاء و يتولى تحضير البيانات التقديرية للإرادات و المصروفات و يضمن تنفيذها و يمكن تفويض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه أما مجلس الإدارة فيرأسه ممثل وزير الثقافة و يتكون من : ممثل وزير الداخلية، ممثل وزير المالية و ممثل

وزير التجارة (2) مؤلفين للمصنفات الأدبية، (2) للمصنفات السمعية البصرية، (2)

ملحنين، (2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، (1) مؤلف للمصنفات

الدرامية، يعينون بقرار وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، و يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام و يبدي رأيه، و يتولى التنظيم الداخلي و القوانين الأساسية للموظفين و القروض، و يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا الميزانية التقديرية.

يتولى مراقبة الحسابات محافظ الحسابات يعين من مجلس الإدارة و يعد تقرير سنوي يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة وتكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق:

---

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 87، الصادر في 1998/11/22.

- الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته.
- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

## خلاصة:

تسهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب ليتم التعاون الأمثل بين الدول، فهذه الاتفاقية و ما يساندها من تشريعات وطنية وهيئات إدارية تتوفر لها صفة الإلزام، وذلك لإضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية و المالية للمبتكرين و المبدعين بما يضمن لهم حقوقهم المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهم حقوقهم، وأيضا النهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، بدلا من الصراعات والاعتداءات على الابتكارات و الإبداعات لأشخاص أي دولة من الدول.

## الفصل الثاني: أثر حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات:

إن انتشار تكنولوجيا المعلومات يحظى باهتمام كبير في جميع أنحاء العالم، فأسهمت في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية مما أدى الى حدوث الكثير من المشاكل التي توقف وتعوق هذا الانتشار، وفي هذا الفصل سوف نركز على دور وأثر حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات، فيمكن أن تؤثر حماية حقوق الملكية الفكرية على أمن المعلومات في عدة نقاط رئيسية وهي:

تعمل على انتشار تكنولوجيا المعلومات.

حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية.

تساعد على مكافحة الجريمة المعلوماتية.

ويمكن أن نتناول تلك النقاط بشيء من التفصيل بتخصيص مبحث لكل نقطة على النحو التالي:

## المبحث الأول: انتشار تكنولوجيا المعلومات:

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتعرض الى مفهوم تكنولوجيا المعلومات في مطلب أول، ثم نتطرق الى أهمية تكنولوجيا المعلومات وأسباب انتشارها في مطلب ثان.

## المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات:

سنوضح في هذا المطلب مفهوم تكنولوجيا المعلومات بتعريفها في الفرع الأول، ثم نتطرق الى وظائفها في الفرع الثاني، بعد ذلك نحدد مكونات تكنولوجيا المعلومات في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا المعلومات:

تكنولوجيا المعلومات مصطلح أصبح يتكرر بشدة على كافة المستويات، فهو عبارة عن مصطلح مستحدث على لغتنا العربية، ويقصد به استخدام التقنية الحديثة من علوم الحاسب والتحليل الفني في ترتيب الكم الضخم من البيانات المرتبطة بكافة نواحي الحياة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية،... الخ

وتختلف النظرة الى تكنولوجيا المعلومات باختلاف الميادين المطبقة فيها والنوع المستعمل في هذه التكنولوجيا. فكلمة (Technology) قد اشتقت من كلمتين يونانيتين وهما:

(Techno) أي أنها تعني الفن، المهارة، الصناعة، الحرفة، أما الجزء الآخر (Logy) فهي

مأخوذة من كلمة (Loges) والتي تعني العلم أو الدراسة، ويترجم البعض كلمة تكنولوجيا

الى العربية (التقنية).<sup>1</sup>

وتعد البيانات من المواد الخام التي تعتمد عليها المعلومات التي تأخذ شكل أرقام أو رموز أو عبارة أو جمل لا معنى لها إلا إذا تمت معالجتها. وارتبطت مع بعضها بشكل منطقي

---

<sup>1</sup> حسن عماد مكاي، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جامعة القاهرة، القاهرة، ط1 ، 2000، ص، 09.

مفهوم لتتحول الى معلومات ويكون ذلك من خلال البرمجيات والأساليب الفنية المستخدمة في الحواسيب، والمعلومات تقودنا الى المعرفة والتي تكون مبتكرة وتضيف شيئا لتوسيع معارفنا.

فتكنولوجيا المعلومات هي عبارة عن تقنية تعني استخدام المعلومات التي هي من صنع الانسان وفق معايير تطبقها برامج الحاسوب والتكنولوجيا الأخرى للحصول على معلومات تحل مشاكل النظم والارتقاء بخدمات المعلومات التي قد يعجز الانسان عن تقديمها بالطرق التقليدية خصوصا في المجتمعات ذات الكم الكبير والضخم من المعلومات والذي يفقد السيطرة على معالجتها بالشكل السريع والدقيق إلا بواسطة استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات التي تخدم مجالات عدة مثل: الأبحاث العلمية، والأعمال والمال والاقتصاد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: وظائف تكنولوجيا المعلومات:

لتكنولوجيا المعلومات وظائف رئيسية متعددة هي:

#### 1. الحصول على البيانات.

2. المعالجة: وهي تحويل أشكال البيانات والمعلومات وتحليلها نتيجة ارتباطها مع

الحاسوب وتشمل المعالجة ما يلي:

- معالجة البيانات: (رموز، أرقام، رسائل، ...) وتحويلها الى معلومات ذات فائدة.

- معالجة المعلومات: وهي تحويل أي من المعلومات الى أشكال مختلفة أكثر تفصيلا وتنوعا ودقة، إذ تكون معلومات نهائية واضحة وهادفة.

- معالجة النصوص: وتعني صياغة وثائق نصية مثل التقارير والمراسلات.

---

1 معالي فهمي حيزر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص

- معالجة الأصوات: شهدت هذه المعالجات تطورا نوعيا فقد وجدت نظما تسمح للأفراد بالتحدث مباشرة الى نظام الحاسوب لتوجيهه ولتنفيذ إجراءات محددة.
- معالجة الصورة: تحويل المعلومات المرئية والرسوم والصور الى أشكال يمكن ادارتها ضمن الحاسوب أو تحويلها بين الأفراد والحواسيب الأخرى.
3. **خلق وتوليد المعلومات:** خلق المعلومات يعني معالجة البيانات وتنظيم المعلومات بشكل مفيد سواء على شكل أرقام، أو نصوص أو صور أو أصوات.
4. **تخزين البيانات والمعلومات:** من خلال خزن البيانات والمعلومات وتحافظ عليها الحواسيب أو الأجهزة الأخرى لتكنولوجيا المعلومات لاستخدامها في وقت لاحق.
5. **الاسترجاع:** ويعني وضع استنساخ البيانات والمعلومات من أجل معالجة مستقبلية أو لنقلها الى مستخدم آخر.
6. **النقل:** وهي إرسال المعلومات من موقع الى آخر فعلى سبيل المثال يقوم الحاسوب المرتبط مع الشبكة بنقل المحادثات والمعلومات من موقع الى آخر.1

---

1 الصباغ عماد عبد الوهاب، علم المعلومات، الطبعة الأولى، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص، 178-182.

**الفرع الثالث: مكونات تكنولوجيا المعلومات:**

لتكنولوجيا المعلومات ستة مكونات رئيسية هي:

### **1. الأجهزة والمعدات (الحواسيب):**

وهي جهاز إلكتروني يوجه لقبول البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وعرضها، وإن وجود الحاسوب اليوم أصبح ضرورة لا بديل عنها، فمن الصعب أن نجد نشاطاً أو عملاً معيناً لا مكان للحاسوب فيه.

### **2. مهارات الموارد البشرية:**

تتمثل الموارد البشرية بمجموعة من المهارات والمعارف، ويعد المورد البشري من أهم مكونات تكنولوجيا المعلومات فهو المسؤول عن سيطرة وإدارة وتشغيل المكونات الأخرى.

### **3. البرمجيات: ويمكن تصنيفها إلى:**

أ. برمجيات النظم: مثل برمجيات نظام التشغيل والذي يدير عمليات نظام الحاسوب.

ب. برمجيات التطبيقات: وهي عبارة عن البرامج التي تقوم بالمعالجة المباشرة لأجل الاستخدام الشخصي بواسطة المستخدم النهائي مثل: برامج الرواتب، وبرامج معالجة الكلمات.

### **4. الإجراءات:**

وهي مجموعة من التعليمات عن كيفية دمج الأجهزة والبرمجيات والبيانات والشبكة لغرض معالجة البيانات وتوليد المخرجات.

### **5. شبكات الاتصال:**

هي الوسيلة المستخدمة لإرسال البيانات والمعلومات وتلقيها كشبكة الأنترنت.

## 6. قاعدة البيانات:

وهي مجموعة من البيانات أو المعلومات المترابطة والمخزونة في أجهزة خزن البيانات، وتساعد قواعد البيانات على توفير الأمن والحماية للبيانات من دخول غير المخولين، وقد تتنوع الحماية من البسيطة التي تستخدم كلمة السر الى الأكثر تعقيدا.

### المطلب الثاني: أهمية تكنولوجيا المعلومات وأسباب انتشارها:

سنتناول في هذا المطلب أهمية تكنولوجيا المعلومات في فرع أول ثم أسباب انتشار تكنولوجيا المعلومات في فرع ثان.

### الفرع الأول: أهمية تكنولوجيا المعلومات:

يعتبر استخدام التكنولوجيا في الحصول على المعلومات ونقلها من أهم العناصر التي تجعلنا وبشكل مستمر على اتصال بالتطورات والتقدم الحاصل في جميع المجالات إضافة الى أن استخدامها يوفر الجهد والوقت والمال. لقد أصبح العالم اليوم يشبه مدينة صغيرة يستطيع أي شخص الوصول الى أي مكان فيها بشكل سريع وسهل وذلك نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة وعلى رأسها شبكة الأنترنت والتي تساعد على العمل والتعلم الجماعي وكذلك في الاتصال السريع بالعلم والمعرفة وبأقل تكلفة.<sup>1</sup>

وتدفع تكنولوجيا المعلومات الدول للاستجابة والتكيف مع متطلبات البيئة حيث أن تطبيق مفهوم وأساليب تكنولوجيا المعلومات يحتم عليها اللحاق بركب التطور تجنباً لاحتمالات العزلة والتخلف عن مواكبة عصر المعلوماتية.<sup>2</sup>

---

1 د/ عرب يونس، العالم الالكتروني، بحث منشور على موقع الأنترنت: 2015/01/12، [www.arablaw.org](http://www.arablaw.org)

2 Cécile patris et aL . << innovation technologique au service du développement durables>> Rapport synthèse , service fédéraux des affaires scientifique, techniques et culturelles programme .<<leviers du développement durable>> France, février,2001, p15

بالإضافة الى ذلك ساهمت تكنولوجيا المعلومات بتقليل حدوث الأزمات بما توفره من قاعدة معلومات مستقبلية. وتحسن عملية اتخاذ القرارات من خلال توفير المعلومات بالدقة والوقت المناسب لمتخذ القرار، وتوفير قنوات اتصال جيدة تساعد في زيادة تدفق وتبادل المعلومات.

ولا يمكن اغفال أهمية تكنولوجيا المعلومات في مجال التعليم، والتي تفتح العديد من الآفاق أمام الطالب والذي سيعكس قدرة الطالب على تنمية قدراته الفكرية والذهنية. فهي تلعب دورا هاما في دفع عجلة التعليم والمعرفة في شتى العلوم نحو آفاق جديدة وطرق حديثة في اكتساب المعرفة والاستفادة منها بالطرق والظروف المختلفة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أسباب انتشار تكنولوجيا المعلومات:

حماية حقوق الملكية الفكرية تساعد على انتشار تكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء العالم، فحماية حقوق المبدعين تحفزهم على نشر أعمالهم وتسويقها في جميع أسواق العالم دون الخوف عليها من الضياع، فقبل تواجد الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية كان المبدعون يخافون على ابداعاتهم من السرقة والنهب، فخلال العقد الماضي اتخذت إجراءات إصلاحية عديدة لإعادة هيكلة نظام الملكية الفكرية لكي يواكب دورة الحياة المستمرة. خصوصا أن تكنولوجيا المعلومات أخذت في التطور المستمر، فصناعة أشباه الموصلات وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة كل ذلك يحتاج الى المزيد من الحماية لكي ترى هذه المنتجات الأسواق العالمية.

فالكثير من الدول أجرت بعض التعديلات على قوانينها لكي تكون قابلة للتطبيق في المجالات الجديدة، فعلى سبيل المثال: برامج الحاسب الآلي أصبحت قابلة للحماية حسب

---

1 الصباغ عماد عبد الوهاب، علم المعلومات، المرجع السابق، ص، 182.

حق المؤلف كأعمال أدبية، كما أن اتفاقية التريبس ألزمت صراحة كل الدول الأعضاء على حماية برامج الحاسب الآلي.<sup>1</sup>

وأيضاً تم تطوير أساليب قانونية جديدة لحماية أشباه الموصلات، فاستناداً إلى النظام الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وفق قانون حماية شرائح أشباه الموصلات لعام 1984، اتبعت الدول التي أصدرت قوانين في هذا المجال النظام الخاص المتبع في الولايات المتحدة لإضفاء الكثير من الحماية على منتجات تكنولوجيا المعلومات.

فحماية تكنولوجيا المعلومات بقانون حقوق الملكية الفكرية ساعد على انتشارها ودخولها الأسواق العالمية وحفز المنتجين على المنافسة للوصول إلى أفضل الأسواق.

---

<sup>1</sup> علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 2002، ص

## المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية:

إن انعكاسات ثورة تقنية المعلومات التي فجرها الحاسب الآلي قد امتدت الى المصنفات، حيث غيرت من مفهوم المصنفات ومن طبيعتها فظهرت الى الوجود مصنفات لا تختلف في مدلولها عن المصنفات التقليدية وحسب بل وفي طبيعتها وتكوينها. حيث أنتجت تلك الثورة مصنفات لم تكن مألوفة في ظل قوانين حق المؤلف من قبل، تلك هي المصنفات الرقمية، وقد ساعد في ظهور هذه المصنفات انتشار صناعة البرامج.

فلقد أصبحت هذه المصنفات محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات، ومدى تمتعها بالحماية القانونية في حالة الاعتداء عليها.

وفي هذا المبحث سنتناول تحديد المصنفات الرقمية في المطلب الأول، ثم نتطرق الى حماية المصنفات الرقمية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تحديد المصنفات الرقمية:

اعترفت التشريعات العربية والغربية على حد سواء ببعض من هذه المصنفات وبينت مدلول بعض منها كالبرامج كما سيأتي بيانه، إلا أنها لم تعرف هذا المصطلح وأقصد مصطلح المصنفات الرقمية، الأمر الذي جعلنا نبحت في نطاق الفقه.

فالمصنفات الرقمية هي المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي الى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، والتي تتمثل في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة والوسائط المتعددة.<sup>1</sup>

---

1 إبراهيم حمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية، 3000 الالكترونية، إصدارات النادي العربي

للمعلومات، المقال منشور على شبكة الأنترنت: 2014/10/22، [www.arabein.net](http://www.arabein.net)

وتقضي دراستنا لهذا المطلب الأول الى التطرق في الفرع الأول برامج الحاسب الآلي ثم قواعد البيانات الفرع الثاني، والدوائر المتكاملة الفرع الثالث، والوسائط المتعددة الفرع الرابع.

### الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي:

#### أولاً: تعريف برامج الحاسب الآلي:

تعددت التعاريف الخاصة ببرامج الحاسب الآلي، سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى كالجمعية الدولية لحقوق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. فقد عرفها جانب من الفقه على أنها: " مجموعة من التعليمات بأي لغة أو شفرة، يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي الى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة".<sup>1</sup>

وقد عرف كذلك بأنه: " مجموعة التعليمات الموجهة من الانسان الى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة".<sup>2</sup>

وتعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها. والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون ثمة أية فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط.

---

1 محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، 2002، ص 412.

2 عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي القانونية، 2003، ص 26.

فبرامج الحاسب الآلي هي عبارة عن: "تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب الآلي لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه ولا بد من وجود برامج تحركه".<sup>1</sup>

أما فيما يخص برمجيات الحاسوب فهو اصطلاح أعم وأشمل من برنامج كمبيوتر.

## ثانيا: أنواع برامج الحاسب الآلي:

تنقسم برامج الحاسب الآلي الى نوعين: برامج التشغيل وبرامج التطبيق.

1. **برامج التشغيل:** ونقصد بها مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها وحتى اغلاقها، تخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب، وهي تشكل القاعدة العامة وجزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب وتدخل في مكوناتها.<sup>2</sup>

ومن أمثلتها: برامج الكتابة أو الرسم، برامج الجداول والاحصائيات وبرامج الترجمة... الخ

2. **برامج التطبيق:** الغرض منها تنفيذ مهام إدارية، غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها في الحاسب.

---

1 أمجد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008، ص، 225.

2 فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001، ص، 88.

ومن أمثلة برامج التطبيق: برامج حسابات العملاء في البنوك، برامج خاصة بأجور العمال.<sup>1</sup>

هذا التقسيم جاء نتيجة الدراسات التقنية لبرامج الحاسب الآلي، أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرامج أبرزها:

- برنامج المصدر: وهي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة، ويستخدم في تأليفها لغات البرمجة.
- برنامج الآلة: وهو عكس برنامج المصدر، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامج المصدر وبرنامج الآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي (برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر الى برامج آلة.<sup>2</sup>
- الخوارزميات: هي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعاً للاستئثار<sup>3</sup>، لكنها متى نظمت على شكل أوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج يكون محلاً للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية.

### ثالثاً: طرق إعداد البرامج:

يمر إعداد برامج الحاسب الآلي بعدة خطوات وهي كالتالي:

---

1 محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص، 414 - 415.

2 فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص 85.

3 المادة 9/2 من اتفاقية تريبس.

- الخطوة الأولى: وهي فكرة البرنامج، ويكون البرنامج هنا مجرد فكرة في خيال المؤلف غير مجسدة لذلك فهي لا تستحق الحماية، وذلك طبقاً للمادة 07 من الأمر

03 - 05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

- الخطوة الثانية: وهي مرحلة إعداد البرنامج، وتشمل خطوات تنفيذ الفكرة على ورق الى غاية تحويلها الى تعليمات لغوية خاصة بالكمبيوتر والبرنامج في هذه المرحلة محمي قانوناً، إضافة الى التعليمات والمستندات والأعمال لكيفية الاستعمال.

- الخطوة الثالثة: هنا يتحول برنامج المصدر الى لغة الآلة عن طريق احدى الوسائل الميكانيكية المتمثلة في الجامع أو المفسر ويأخذ البرنامج صورة لا يمكن قراءتها إنسانياً حيث تتم إعادة كتابتها برموز رقمية التي يمكن للكمبيوتر قراءتها إلكترونياً عن طريق برامج تشغيل أخرى، ويشمل البرنامج في مرحلته الأخيرة الصورة الرئيسية للحماية القانونية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: قواعد البيانات:

#### أولاً: تعريف قاعدة البيانات:

قاعدة البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب.

فهي مجموعة بيانات منظمة تتعلق بموضوع معين تتكون من ملفات مترابطة ومعلومات مخزنة بالكمبيوتر كما تتضمن مجموعة من المواد قد تكون بيانات أو مقالات أو نصوص... أو برامج كمبيوتر.<sup>2</sup>

---

1 فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص، 96.

2 علاء عبد الرزاق السالمي، المرجع السابق، ص، 407.

## ثانيا: خصائص قاعدة البيانات:

- قاعدة البيانات هي انتاج فكري معترف به قانونا ومحمي بقانون حق المؤلف بصفة صريحة طبقا للمادة 2/5 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.
- قاعدة البيانات هي عبارة عن مصنف له علاقة وطيدة بتكنولوجيا الحاسوب.
- تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي (ذاكرة الكمبيوتر، شبكات الكمبيوتر).
- تتميز قاعدة البيانات عن البيانات والمعطيات الخام، وكذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات داخل الجهاز.

## ثالثا: أهمية قاعدة البيانات:

لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في جميع الميادين سواء في القانون، التجارة، الطب، وغيرها، فلها أهمية خاصة كون أن المعلومات في وقتنا الحاضر، ومع التطور التكنولوجي المذهل أصبحت قواعد البيانات تشكل قيمة اقتصادية هائلة نظرا لضخامة حجمها وقيمتها لذلك أصبحت محل اهتمام عالمي بغرض حمايتها وتشجيع انتاجها.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: الدوائر المتكاملة:

تطورت صناعة الالكترونيات يوما بعد يوم، الى أن تم صناعة ما يسمى بأشباه الموصلات التي تعد فتحا جديدا بعد تطور عمليات دمج الدوائر الالكترونية على الشرائح للقيام بمهام ووظائف الالكترونية، وأيضا ضم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة الالكترونية محددة وهي ناتجة

---

1 فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص، 268.

عن دمج الدوائر الالكترونية على الشريحة<sup>1</sup>، مما جعل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تستوجب الحماية بفعل العديد من الاتفاقيات التي أصدرها المجلس الأوروبي سنة 1986، واتفاقية واشنطن 1989، الى جانب اتفاقية (تريبس trips).<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: الوسائط المتعددة:

يقصد بمصنفات الوسائط المتعددة أنها وعاء تخزين المعلومات، ووسيلة تفاعلية تقوم بنقل المعلومة للمستخدم. فأتاحت الافتراض التخيلي أو الحقيقة الافتراضية والتي من خلالها ينتقل المستخدم الى الوسط الذي يشاهده ويتفاعل مع عناصره وأشخاصه بالصوت والصورة افتراضيا، وبمعنى آخر هو المكاملة بين النص والصوت والرسوم والصور الساكنة والصور المتحركة ودمجهم واخراجهم في وعاء واحد يضم المعلومات التي يتبادلها المستخدمون باعتبارها مصنفا رقميا يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد وتتم بوسائل الدمج الالكتروني بواسطة تقنيات بالغة الدقة.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية:

لغرض تبيان الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات غير التقليدية، سواء من أسلوب التعامل معها أو من حيث نسخها فإننا سنتناول هذه الحماية المقررة لها في أربعة فروع كالآتي:

---

1 د/ محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية "مصر"، الامارات، 2014، ص، 41.

2 د/ هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين، المجلة الالكترونية Cybrarians ، العدد الثاني عشر، مارس، 2007، ص، 7.

3 د/ محمود محمد لطفي صالح، المرجع السابق، ص، 42.

## الفرع الأول: حماية برامج الحاسب الآلي:

برامج الحاسوب هي مصنفات رقمية تحميها القوانين الدولية والوطنية بموجب قانون حقوق المؤلف، ففي البداية كان هناك اختلاف في طبيعة القانون الذي يحمي هذا الصنف من الأعمال الرقمية فغلبت الكفة القائلة أنها تحمي بموجب حق المؤلف وهناك دول مازالت تحميها بموجب قانون الملكية الصناعية وتحديدًا براءات الاختراع.<sup>1</sup>

والجزائر تحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فلقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03 – 05 الصادر في 2003) على حماية برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنف أدبي، وذلك طبقاً لنص المادة 04 من هذا الأمر والتي تنص على: " تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ...، وبرامج الحاسوب..."

ويشترط لحماية المصنفات طبقاً لهذا الأمر، أن تكون لهذا المصنف أصالة\* وفقاً للمادة 03 من نفس الأمر والتي تنص: " يمنح كل صاحب ابداع أصلي أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور".

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فإنه يشترط كمعيار لاستحقاق الحماية وجود أصالة لبرنامج الحاسوب باعتباره مصنف أدبي.

---

1 د/ هند علوي، المرجع السابق، ص، 5.

\* يفضل في مجال حق المؤلف استخدام مصطلح الأصالة للتعبير عن الأساس القانوني لحماية المصنفات دون استخدام مرادفات أخرى كالابتكار مثلاً وذلك لأنه ينطبق على الملكية الصناعية.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية تريبس حماية برامج الحاسب الآلي في المادة 10 التي تنص: " تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971)".

وكذلك اتفاقية الويبو WIPO بشأن حقوق المؤلف، نص المادة 04 على: " تتمتع برامج الحاسوب باعتبارها مصنفاً أدبية بمعنى المادة 02 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

أما عن رأي الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية حول إمكانية منح البراءة لبرامج الحاسوب وبالتالي إخضاعه لنظام البراءة، يظهر جلياً تضيق دائرة منح البراءة لبرنامج الحاسوب وذلك بالنص صراحة في التشريعات على استبعاد هذه الفكرة تماماً.<sup>1</sup>

خلاصة القول هو أن حقوق الملكية الفكرية أضفت الحماية اللازمة على برامج الحاسب الآلي واعتبرتها ملكية أدبية وأوجبت حمايتها بقانون حق المؤلف، ووضعت الحواجز ضد التقليد والمنافسة لحماية برامج الحاسب الآلي.

#### الفرع الثاني: حماية قواعد البيانات:

طبقاً للأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نص كذلك على قواعد البيانات واعتبرها من المصنفات المحمية بموجب هذا الأمر، وقد تناولت المادة 2/5 قواعد البيانات ونصت على ما يلي: "تعتبر أيضاً مصنفاً محمية الأعمال التالية: ...

---

1 فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص ص، 187 – 188.

قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...".

من خلال هذا النص اعتبر المشرع الجزائري قواعد البيانات مصنفاً فكرياً تحظى بالحماية على أساس قانون التأليف، متى توفر فيها شرط الأصالة طبقاً للمادة 03 من الأمر.

أما فيما يخص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، نصت في المادة 02 على حماية قاعدة البيانات، واتفاقية تريبس<sup>1</sup> نصت في المادة 10 على حماية قاعدة البيانات<sup>1</sup>. بالإضافة إلى اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف فقد نصت كذلك في المادة 05 على حماية قواعد البيانات<sup>2</sup>، إذ يجب توافرها فيها شرط الأصالة، أما في مجرد تجميع بسيط للبيانات فهذا لا يحظى بالحماية القانونية<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن مختلف التشريعات الوطنية سواء كانت عربية أو أجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية، فإنها تتفق على إسناد الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس قانون حق المؤلف متى توفرت فيها شرط الأصالة واعتبرتها مصنفاً فكرياً، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك طبقاً لنصوص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

1 فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص، 267.

2 يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، مجلة العربية 3000، س4، ع1، 2003، ص، 30.

3 كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 158.

### الفرع الثالث: حماية الدوائر المتكاملة:

نص المشرع الجزائري على حماية الدوائر المتكاملة فطبقا للأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نص على الدوائر المتكاملة وقرر لها حماية، حيث يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، فيعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.<sup>1</sup>

ولا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.<sup>2</sup>

ومن خلال استقراء المواد المتضمنة في اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة لسنة 1989 نجدها اهتمت بالدوائر المتكاملة حيث حددت شروط حمايتها في المادة 3/02 من اتفاقية واشنطن حيث اشترطت أن يتوفر في الشيء المحمي الشرطين التاليين:

- أن يكون التصميم أصيلاً.
- ألا يكون مألوفاً في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات وصناعة الدوائر المتكاملة.<sup>3</sup>

---

1 المادة 03 من الأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 المادة 04 من الأمر نفسه 03 – 08.

3 المادة 3/2 من اتفاقية واشنطن 26 ماي 1989 المتعلقة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

كما أجازت المادة السابعة من اتفاقية واشنطن للدولة العضو أن تجعل التسجيل شرطا للحماية، أما مدة حمايتها فقد نصت عليها المادة 08 من الاتفاقية وهي ثماني سنوات.<sup>1</sup>

والغرض الرئيسي من حماية الدوائر المتكاملة هو منع نسخ تصميمات الشرائح الأصلية والاتجار في الشرائح المتعدية أو المنتجات التي تحويها.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: حماية الوسائط المتعددة:

الوسائط المتعددة بسبب طبيعتها المعقدة تحتوي على حزمة من حقوق الملكية الفكرية فهي تتكون من الصور والفيديو والموسيقى والرسوم المتحركة وغيرها.

فيمكن لمؤلفي النصوص وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، والموسيقى والصور، والرسوم المتحركة، وكذلك فنانون الأداء أن يطلبوا الحصول على حق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص الأعمال التي تتضمنها الوسائط المتعددة أي يمكن حمايتها بموجب قانون حق المؤلف.

كما يمكن أيضا حماية حقوق الوسائط المتعددة من خلال منح مؤلفيها براءات اختراع فيطبق قانون براءات الاختراع على منتجات الوسائط المتعددة.

بالإضافة الى أنه تعتبر الوسائط المتعددة من الأسرار التجارية، ومن ثم يمكن حمايتها عن طريق نفس الحماية المقررة للأسرار التجارية.

---

1 المادة 7 و8 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

2 كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 157.

### **المبحث الثالث: مكافحة الجريمة المعلوماتية:**

لقد تغيرت أنماط الجريمة، فلم تعد الاعتداءات تستهدف النفس والمال فقط، بل طالت المعلومات، وهو ما أصبح يعرف بالجريمة المعلوماتية.

هذا النوع من الجرائم لا يحتاج لجهد كبير، بل ترتكب الجريمة في أمن وهدوء، وهو ما جعل البعض يصفها بالجرائم الناعمة.

والانتشار الواسع لظاهرة القرصنة الفكرية أدى الى تدخل التشريعات لملاحقة هذه الاعتداءات، ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة توفر الحماية الكاملة للمؤلفين.

نعالج محتوى هذا المبحث في مطلبين: مفهوم الجريمة المعلوماتية في مطلب أول، سبل أو طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية في مطلب ثاني.

#### **المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية:**

سنتناول في هذا المطلب تعريف للجريمة المعلوماتية في الفرع الأول، ثم نتطرق الى خصائص الجريمة المعلوماتية في الفرع الثاني.

#### **الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية:**

يصعب علينا وضع تعريف للجريمة المعلوماتية خشية من حصرها في مجال ضيق وهذا نظرا للتطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات. ولا يوجد أي نص يضع تعريفا لهذه الجريمة، بحيث أن تصفح المراجع المتعلقة بهذا الموضوع يجعلنا نسبح في بحر من التعريفات المختلفة التي يعتمد كل واحد من مؤلفيها على استخدام معيار ما في تعريفه.

فبعض التعريفات قائم على معيار قانوني وبعضها قائم على معيار شخصي والبعض الآخر قائم على تعدد المعايير.

## 1. التعريفات القائمة على المعيار القانوني:

ترتكز هذه التعريفات على موضوع الجريمة أو الوسيلة المستعملة.

### أ. من حيث موضوع الجريمة المعلوماتية:

تستند التعريفات القائمة على المعيار الى وجوب أن يكون الحاسب الآلي هو محل الجريمة، إذ يجب أن يتم الاعتداء على الحاسب أو نظامه.

وتعرف الجريمة المعلوماتية من هذا المنظور Rose nblatt على أنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه".<sup>1</sup>

ويعرفها أرتا سولارز SolarzArtat بأنها: "أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات".<sup>2</sup>

كما نجد تعريفا آخر يعرفها بأنها: "هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر".<sup>\*</sup>

---

1 هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط (مصر) ط1، 1992، ص، 31.

2 هشام محمد فريد رستم، المرجع نفسه، ص، نفسها.

\* واحد من عدة تعريفات وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الامريكية GOA: 2014/11/27،

ومما لا شك فيه أن معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعد من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة ومفهوم الجريمة، ولكن يلاحظ أنه لا يوجد اتفاق حتى الآن على الأفعال المنوطة تحت وصف الجريمة المعلوماتية.<sup>1</sup>

### **ب. من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية:**

إن التعريفات التي تستند على هذا المعيار تركز على أن ترتكب الجريمة المعلوماتية بواسطة الحاسب الآلي.<sup>2</sup>

ومن بين هذه التعريفات تعريف الأستاذ جون فورستر الذي يرى أن الجريمة المعلوماتية هي: " فعل إجرامي يستخدم في ارتكابه الكمبيوتر كأداة رئيسية".

وتعريف الفقيه تايد مان Tiedemann الذي يعرف هذه الجرائم بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب".<sup>3</sup>

### **2. التعريفات القائمة على المعيار الشخصي:**

يقوم هذا المعيار على أساس سمات شخصية لدى الجناة الذين يرى المختصون أن أغلبهم غير قادر على اقتراف الجرائم التقليدية، فالمجرم المعلوماتي لا يستطيع الاعتداء على

---

1 يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي، 2002، ص 4، من الموقع:

[www.arab.org](http://www.arab.org)، 2014/11/27

2 محمود أحمد عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) ط1، 2009، ص

.15

3 محمود أحمد عابنة، المرجع نفسه، ص، نفسها.

المجني عليه بطريقة مباشرة، إلا أنه لا يجد صعوبة في أن يكون الاعتداء عن طريق جهاز الكمبيوتر.

فالذين يأخذون بهذا المعيار يرون أن الجريمة المعلوماتية تستوجب أن يكون فاعلها ملما بتقنية المعلومات واستخدام الحاسب الآلي.<sup>1</sup>

فيعرفها البعض بأنها: "جريمة يكون متطلبها لافتراضها أن يكون لدى من يقوم بها معرفة بتقنية الكمبيوتر". كما عرفت أيضا بأنها: "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً".

إلا أنه يؤخذ على هذه التعريفات أنها ركزت أكثر على شرط المعرفة التقنية لارتكاب الجريمة، وهذه المعرفة هي شرط شخصي متصل بالجاني، كما أن هذه الجرائم قد يرتكب جزء منها من قبل مجموعة تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمساهمة وقد لا تتوفر لدى بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات.<sup>2</sup>

### 3. التعريفات القائمة على تعدد المعايير:

نتيجة قصور التعريفات المبنية على معيار واحد (المعيار القانوني أو المعيار الشخصي)، برزت العديد من التعريفات التي تركز على أكثر من معيار لبيان مفهوم الجريمة المعلوماتية، فعرفت بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

---

1 محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص، 16.

2 يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص، 6.

كما نجد أيضا تعريف الخبير الأمريكي دون باركر Done Barker الذي قال بأنها: "فعل إجرامي أيا كانت صلته بتقنية المعلومات، فيه يتكبد المجني عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحا عمديا"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية:

إن أهم ما يميز الجريمة المعلوماتية ما يلي:

1. **عالمية الجريمة:** لا تعترف الجريمة المعلوماتية بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات فهي جريمة تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة، فيمكن مثلا أن يقوم شخص متصل بشبكة الأنترنت بتغيير محتوى مصنف رقمي لمؤلف ما في رقعة جغرافية من العالم وينتقل صفته ويصبح باسمه أو يدخل على حساب بنكي معين ويحول الرصيد لجهة معينة... الخ.

2. **صعوبة متابعتها واكتشافها:** تعد متابعة واكتشاف وقائع وأحداث الجريمة المعلوماتية صعبة جدا، وذلك لأنها لا تترك أثرا كما أنه توجد عدة أسباب منها:

- لا يترك مرتكبوها أثرا ملموسا.
- تعتمد على الخداع في ارتكابها.
- مرتكبوها في أغلب الأحيان على دراية معمقة بالوسط الرقمي.
- نقص الخبرة عند المحققين وذلك بسبب التطور السريع في التقنية الرقمية فهي جريمة تحتاج الى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

3. **طبيعتها الهادئة:** تتميز أيضا الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة تقع أحداثها في جو هادئ جدا وأمام شاشة حاسوب دون عنف، فهي جريمة هادئة لا تتطلب العنف فإذا

---

1 محمود احمد عباينة، المرجع السابق، ص، 17.

تم اكتشافها فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة<sup>1</sup>. كما أن طبيعة الوسط الذي ترتكب فيه وما يتميز به جعلها هادئة.

إذا فالجريمة المعلوماتية تزداد يوماً بعد يوم نظراً للتطور المستمر والحركة المستمرة لنمو نطاق تقنية المعلومات، وبالتالي فهي ظهرت بتطور التكنولوجيا وخاصة بظهور الحاسوب الذي أصبح يمثل إحدى الوسائل للاعتداءات غير المشروعة على مكوناته المنطقية بما فيها تقليد البرامج وتخريب المعطيات والقرصنة والنسخ غير المشروع للمعلومات المنشورة رقمياً، وغيرها من الاعتداءات.

### **المطلب الثاني: سبل أو طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية:**

لقد تغيرت أنماط الجريمة فلم تعد الاعتداءات تستهدف النفس والمال فقط، بل طالت المعلومات وهو ما أصبح يعرف على الساحة الدولية بالجريمة المعلوماتية.

إن هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى جهد كبير، بل ترتكب الجريمة في أمن وهدوء، وهو ما جعل البعض يصفها بالجرائم الناعمة، فالانتشار الواسع لظاهرة القرصنة الفكرية أدى إلى تدخل التشريعات لملاحقة هذه الاعتداءات، ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة توفر الحماية الكاملة للمؤلفين.

وسوف نتناول في هذا المطلب مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون الملكية الفكرية الفرع الأول ثم مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الفرع الثاني.

---

1 كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص،

## الفرع الأول: مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون الملكية الفكرية:

يمكن للملكية الفكرية أن تساعد في مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال النص في قوانينها على حماية المصنفات الرقمية من الاعتداء والقرصنة ومن خلال تناول أوجه الحماية لبرامج الحاسب الآلي والدوائر المتكاملة والوسائط المتعددة وقواعد البيانات.<sup>1</sup>

فمثلا فيما يخص حماية برامج الحاسب الآلي وبالرجوع الى نص المادة 02 من الأمر

07-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع نجدها عرفت الاختراع

بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، وبشأن الشروط التي يجب توافرها في الاختراع تتمثل في: شرط الابتكار وشرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية<sup>2</sup>. وفي حالة توافر هذه الشروط يتحصل المخترع على براءة الاختراع وهي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة والجهاز المانح لهذه الشهادة هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

والتشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد برامج الحاسب الآلي من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع. وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد استبعد برامج الحاسب الآلي صراحة من مجال الحماية ببراءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 03-

---

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات (مصر)، 2007، ص، 340.

2 المادة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

07 المتعلق ببراءات الاختراع "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب"<sup>1</sup>.

وقد قرر المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب بموجب قانون المؤلف باعتباره مصنف أدبي حيث حددت مدة الحماية من 25 إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع تماشيا مع اتفاقية "برن" التي حددت مدة الحماية 50 سنة.

وتجدر الإشارة الى أن هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 تعود لأسباب أهمها الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وهو المصادقة على اتفاقية "برن" وهو ما فعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97، إضافة الى تبني أحكام اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وذلك نظرا لانعكاسات حقوق المؤلف على المستوى الاقتصادي ولضمان حماية المؤلفات الأجنبية في الخارج وقد ورد في المادة 08 من هذه الاتفاقية على أن على الدول الأعضاء عند تعديل أو تبني قوانين اتخاذ التدابير المناسبة بشرط أن تكون متوافقة مع الاتفاق لتفادي الاستعمال المتعسف لحقوق الملكية الفكرية من طرف حائزي الحقوق واللجوء الى تصرفات تمس بالتجارة أو تضر بعقود التكنولوجيا<sup>2</sup>.

---

1 المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 المادة 8 من اتفاقية التريبس.

ومن أهم ما ورد في اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس) هو ما ورد في نص المادة 10 أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت في صورة برنامج مصدر أو بلغة الآلة فهي محمية على أنها مصنفات أدبية.<sup>1</sup>

وفي الأخير بالإضافة الى ما سبق ذكره يمكن كذلك للملكية الفكرية أن تساعد على مكافحة الجريمة المعلوماتية عن طريق منح براءات الاختراع الى المصنفات الالكترونية مثل: مواقع الأنترنت والتصميمات الالكترونية... وغير ذلك العديد من الأدوات الالكترونية التي يمكن حمايتها عن طريق النص في قانون براءات الاختراع على شمولها بالحماية.

### الفرع الثاني: مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات:

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية للحفاظ على أمن المعلومات، فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض.

فالمشرع الجزائري قد تدارك مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك باستحداث نصوص تجريرية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلومات، فركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية في قسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على الباحث القانوني إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية.

ولذلك فالمشرع الجزائري ترك مهمة التعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات للفقهاء فعرّفه بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة و التي تتكون كل منها من

---

1 المادة 10 من اتفاقية التريبس.

الذاكرة و البرامج و المصطلحات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية". فالمختصون بأمن المعلومات يسعون للحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر شبكة الأنترنت وبالأخص حاليا شبكة الأنترنت فهم يسعون لتأمين سرية الرسائل الإلكترونية وسرية البيانات المتناقلة وخاصة الأعمال التجارية الرقمية ويمثل التشفير أفضل وسيلة للحفاظ على سرية المعلومات. وري لخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير بمنع الآخرين من الاطلاع على الرسائل الإلكترونية.

وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجدها لا تتضمن شروط الحماية الفنية، لذلك فإن عدم ذكر المشرع الجزائري لشرط الحماية الفنية يعني أن المشرع أراد استبعاده. هذا بالإضافة إلى أن الحماية الجزائية يجب أن تمتد لتغطي كل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء كانت تتمتع بحماية فنية أم لا وتطبيق لذلك فإنه لا يشترط لوجود الجريمة أن يكون الدخول لنظام مقيدا بوجود حماية فنية ولكن إذا نظرنا للوقائع نلاحظ أن غالبية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمتع بنظام حماية فنية بالإضافة إلى أن وجود مثل تلك الحماية يساعد على إثبات أركان الجريمة وبصفة خاصة الركن المعنوي. وهذه الأركان هي:

يتمثل الركن المادي في أشكال الاعتداء على نظم المعالجة والتي هي:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات: «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو

جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك "تضاعف العقوبة إذا رتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المعلومة "تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000".<sup>1</sup>

الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء الغير المشروع، أما الصورة المشددة تكون في حالة حذف أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريبها. ونصت المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500000 إلى 2000000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها".<sup>2</sup>

الاعتداءات العمدية على المعطيات حسب نص المادة تتمثل في الإدخال أو المحو أو التعديل ولا يشترط اجتماع هذه الصور بل يكفي أن يصدر عن الجاني احداها فقط لكي يتوفر الركن المادي.

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات، وربما يجد ذلك تفسيره في أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه.

---

1 المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة 394 مكرر 2 من القانون نفسه.

أما الركن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية تتخذ صورة القصد الجنائي إضافة الى نية الغش. فجريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيلزم لتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو الى فعل البقاء وأن يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول الى النظام والبقاء فيه. وبالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي يتم به الدخول من خرق الجهاز الرقابي للنظام.<sup>1</sup>

وجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي كذلك صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني الى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل<sup>2</sup>، كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيات، ويعلم أيضا أن ليس له الحق في القيام بذلك.

بالإضافة الى العقوبات الأصلية السابقة الذكر، نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية تتمثل في:

- المصادرة: الأمر يتعلق بالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- إغلاق المواقع: وهي المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

---

1 محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية (مصر)، 2006/2005، ص، 183.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص، 358.

- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: مثلا إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالکها فيتم إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه.<sup>1</sup>

أما المادة 394 مكرر 5 فقد نصت على أنه: "كل من يشارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة بالجريمة ذاتها".<sup>2</sup> إن الحكمة التي ارتأها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هو أن مثل الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع ورغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي.

وبخصوص حالة الشروع نصت المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها".<sup>3</sup>

يبدو من خلال هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر ممكن من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن اللجنة الواردة بنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات مشمولة بهذا

---

1 المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة 394 مكرر 5 من القانون السابق.

3 المادة 394 مكرر 7 من القانون نفسه.

النص، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبني فكرة الشروع في الاتفاق  
الجزائي.

## خلاصة:

كان لحماية حقوق الملكية الفكرية دور تنموي وإيجابي فهي ساعدت على انتشار تكنولوجيا المعلومات وحماية المصنفات الرقمية وساهمت كذلك بشكل كبير في مكافحة الجريمة المعلوماتية نظرا للتطور التكنولوجي الهائل اليوم في العالم. فكان لهذه الحماية تأثيرا إيجابيا على أمن المعلومات فسمح للمبدعين والمبتكرين الارتياح لها والعمل على زيادة الإنتاج الفكري دون خوف من الاعتداء على الحقوق الفكرية.

أما المعلومات فهي مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة بطريقة توليفية مناسبة بحيث تعطي معنى خاص وتركيبية متجانسة من الأفكار والمفاهيم تمكن الانسان من الاستفادة من الوصول الى المعرفة واكتشافها.

## الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن الحقوق الفكرية واسعة جدا، إذ تشمل براءات الاختراع في كافة أشكاله وحقوق المؤلف في كامل صورته، وأن نطاقها واسع وأهميتها متنوعة اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية.

وأثارها متعددة وطنية ودوليا، ومعناها متغلغل في القدم إذ برزت مع بروز رغبة الانسان الأولى للاكتشاف والاختراع، وحتى وإن كان قانونها غير معروف في تلك القرون القديمة فإن خرقه والتعدي عليه كان أمرا مستهجنا ومرفوضا.

وهذا ما جعل الاهتمام بها يأخذ طابعا دوليا حيث سنت من أجلها عدة قوانين تعتبر اللبنة الأولى للتشريع لهذا الحق وأثمر عنها اتفاقيات دولية (اتفاقيتا باريس 1883 وبرن 1886)، وتم انشاء منظمة عالمية مخصصة لها (المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967)، وعملت على إرساء القوانين وتفعيلها.

وقد ازداد اهتمام العالم بحقوق الملكية الفكرية عندما تطورت مفاهيم الصناعة والتجارة وأخذت طابعها العالمي، وتجاوز الاهتمام بها مسألة الترف الفكري الى الاقتصاد العالمي بدليل أن منظمة التجارة العالمية وقبلها الغات أدرجتها ضمن جولات الاوروغواي، تضمنت ولأول مرة اتفاقية خاصة تنظم وتعنى بحقوق الملكية الفكرية والتي سميت باتفاقية (الترييس 1994)، وذلك لإيمان الدول الأعضاء فيها بالأثر الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد والتجارة.

وبالرجوع الى النصوص القانونية المتفرقة لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر فإن معظمها عرف عدة تعديلات كانت غاية المشرع منها درك النقائص ومواكبة المستجدات ففي مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خص هذا الحق بمجموعة من التشريعات كان أولها الأمر 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، والذي عدل بموجب

الأمر 10-97 المؤرخ في 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي جاء بالنص ولأول مرة على برامج الحاسب الآلي واعتبرها من قبيل المصنفات المحمية قانونا. ورغم التطورات التي واكبها هذا الأمر إلا أنه عدل من خلال الأمر الراهن 03-05 المؤرخ في 2003 ليتماشى والمعايير الدولية ولاسيما ما جاءت به اتفاقية برن بعد انضمام الجزائر إليها سنة 1997.

وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فهي الأخرى عرفت تطورا تشريعا ملحوظا لاسيما براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامة التجارية فمجموعة القوانين التي صدرت بشأنها سنة 2003 تتماشى ومعايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية التريبس، ومن مظاهر التطور نص المشرع ولأول مرة على العلامة المشهورة في قانون العلامات، وقلب عبء الإثبات في براءة الاختراع وإدراج لأول مرة نظام قانوني خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة متماشيا بذلك مع ما جاءت به اتفاقية التريبس.

إن التطور التشريعي لهذه الحقوق يجسد رغبة الجزائر في الانضمام الى منظمة التجارة العالمية والتي بدأت مفاوضات الانضمام إليها منذ 1995 ولا تزال مستمرة الى يومنا هذا.

فحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر لا يمكن اقتصارها في النصوص القانونية، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد، إذ أصبح هذا الاعتداء يشكل خطرا حقيقيا على المستهلك وصاحب الحق وبالتالي فإن محاربتة هي مهمة الجميع.

مما أصبح لزاما على الدولة والمجتمع المدني التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أنبل الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، فتعتبر إذن الملكية الفكرية حجر الزاوية في أي صرح حضاري، فهي الفكر الذي تستند إليه الحضارات وهي وحدها المسؤولة عن الترويج للتنمية الثقافية والتكنولوجية.

وأمام الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، فإن انتشار تكنولوجيا المعلومات يحظى باهتمام كبير في جميع أنحاء العالم. فأسهمت التكنولوجيا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما أدى الى حدوث الكثير من المشاكل التي تقف وتعوق هذا الانتشار. فكان لحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا ووطنيا أثر على أمن المعلومات في عدة نواحي فكان أثر إيجابي تنموي فساعدت حماية حقوق الملكية الفكرية على انتشار تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة والدوائر المتكاملة خاصة وأن تكنولوجيا المعلومات آخذة في التطور المستمر وكل ذلك يحتاج الى المزيد من الحماية.

ودخلت كذلك المصنفات الرقمية ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، فجميع الدول أقروا أهمية حماية تلك الحقوق لأن تلك الحقوق تحمل في طياتها الكثير من الابتكارات عالية الجودة والمكلفة جدا وكذلك أهمية التكنولوجيا والبيئة الرقمية في حياة الجميع.

فالتكنولوجيا واحدة من أقوى آليات التغيير في العالم وأهم وأعظم إنجاز أفرزه التقدم العلمي إلا أنها لم تسلم من الجريمة، فأصبحت الحواسب الآلية والأنترنت مسرحا للجريمة المعلوماتية التي تهدد جميع دول العالم. فساعدت حماية حقوق الملكية الفكرية على مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال النص في قوانينها على حماية المصنفات الرقمية من الاعتداء والقرصنة.

وفيما يتعلق باقتراحات الدراسة فهي كما يلي:

- العمل على إدخال بعض التعديلات على الاتفاقيات الدولية لكي تحقق آمال الشعوب الفقيرة وتنهض بالمستوى الاقتصادي لها.
- توفير وتطوير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دعماً لتحقيق الأمن المعلوماتي ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
- يجب تنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة ببرامج الحاسب والإنترنت.
- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- الاهتمام بالمعرفة والعلم من أجل بناء مجتمع معلوماتي وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي وتوفير البيئة اللازمة للبحث والابتكار.

## قائمة المراجع:

### أولاً: باللغة العربية:

#### أ: الكتب:

- 1: الصباغ عماد عبد الوهاب، علم المعلومات، الطبعة الأولى، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 2: السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 3: جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983.
- 4: حسن عماد مكاي، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- 5: حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- 6: زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل وثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- 7: زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8: زين الدين صلاح، مدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004.

- 9: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان-الأردن، 1983.
- 10: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.
- 11: عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج08. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 12: عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات (مصر)، 2007.
- 13: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- 14: عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي القانونية، 2003.
- 15: علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط2، 2002.
- 16: فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001.
- 17: كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تربس وخيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.
- 18: كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

19: محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) ط1، 2009.

20: محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية "مصر"، الامارات، 2014.

21: محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، 2002.

22: معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

23: هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط (مصر) ط1، 1992.

24: يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- دكتوراه :

1: أمجد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008.

2: مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة **trips** على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية - حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية: تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- ماجستير :

3: آيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تربس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4 : بودة محند واعمر، حماية المؤلفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

5: دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

6: زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003/2002.

7: كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

8: لبنى صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 1999.

9: محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية (مصر) ، 2006/2005.

ج: المقالات والمواقع:

1: إبراهيم حمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية، 3000 الإلكترونية، إصدارات النادي العربي للمعلومات، المقال منشور على شبكة الأنترنت: 2014/10/22،

[www.arabein.net](http://www.arabein.net)

2: حكيم براضية وبن توتة فندوز وسارة عراب، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، (حماية حقوق الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الابداع التكنولوجي بالدول العربية) يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

3: صالح عمر فلاح/ ليلي شيخي، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضروريات التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، جامعة الشلف.

4: على جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية والدولية. بحث منشور على موقع الأنترنت: 03-21-  
[www.arablawnfo.com/2015](http://www.arablawnfo.com/2015)

5: هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين، المجلة الالكترونية cybrarians ، العدد الثاني عشر، مارس، 2007.

6: موقع الويبو: [www.wipo.int](http://www.wipo.int)

7: موقع مكتب المحاسبة للولايات المتحدة الأمريكية: [www.goa.gov](http://www.goa.gov)

8: يونس عرب، العالم الالكتروني، بحث منشور على موقع الأنترنت: 2015/01/12،  
[www.arablawnfo.org](http://www.arablawnfo.org)

9: يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي، 2002، ص 4، من الموقع: 2014/11/27، [www.arab.org](http://www.arab.org)

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1 : CHAVANNE ALBERT et BRUST JEAN JACQUES, droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1998.

2 : DIB ABDESSALAM, la protection de la propriété intellectuelle. AUX ETATS UNIS, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n°1, ALGER, 2002.

3 : Cécile patris et aL. << Innovation technologique au service du développement durables>> Rapport synthèse, service fédéraux des affaires scientifique, techniques et culturelles programme. <<leviers du développement durable>> France, février,2001.

4 : Claude Clombet : propriété littéraire et artistique et droits voisine, 9 éme édition ,paris ,Dalloz , 1999.

5: JERMY PHILIPS, ALISEN FIRTH, Introduction to intellectual Law, oxford university press, United States 4edition 2001.

مقدمة:	Erreur ! Signet non défini. ....
مبحث تمهيدي: ماهية الملكية الفكرية.....	6.....
المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية:.....	7.....
المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية:.....	9.....
المطلب الثالث: أنواع حقوق الملكية الفكرية:.....	14.....
الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية:.....	21.....
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية:.....	22.....
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية:.....	23.....
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية:..	23.....
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:.....	41.....
الفرع الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس	
15TRIPS أبريل 1994):.....	57.....
الفرع الرابع: حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقيتي الأنترنت الأولى والثانية:.....	69.....

- المطلب الثاني: المنظمات الدولية:.....76
- الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) WIPO:.....77
- الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة (WTO).....80
- الفرع الثالث: المجمع العربي للملكية الفكرية.....82
- المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية:.....83
- المطلب الأول: التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري:.....83
- الفرع الأول: التنظيم التشريعي في مجال الملكية الأدبية والفنية:.....84
- الفرع الثاني: التنظيم التشريعي في مجال الملكية الصناعية:.....85
- المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية:.....86
- الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: INAPI.....86
- الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: O.N.D.A.....88
- 91 .....: خلاصة
- 92 .....: الفصل الثاني: أثر حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات
- 93 .....: المبحث الأول: انتشار تكنولوجيا المعلومات
- 93 .....: المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات

93	الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا المعلومات:
94	الفرع الثاني: وظائف تكنولوجيا المعلومات:
96	الفرع الثالث: مكونات تكنولوجيا المعلومات:
97	المطلب الثاني: أهمية تكنولوجيا المعلومات وأسباب انتشارها:
97	الفرع الأول: أهمية تكنولوجيا المعلومات:
98	الفرع الثاني: أسباب انتشار تكنولوجيا المعلومات:
100	المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية:
100	المطلب الأول: تحديد المصنفات الرقمية:
101	الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي:
104	الفرع الثاني: قواعد البيانات:
105	الفرع الثالث: الدوائر المتكاملة:
106	الفرع الرابع: الوسائط المتعددة:
106	المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية:
107	الفرع الأول: حماية برامج الحاسب الآلي:
108	الفرع الثاني: حماية قواعد البيانات:

110	الفرع الثالث: حماية الدوائر المتكاملة:
111	الفرع الرابع: حماية الوسائط المتعددة:
112	المبحث الثالث: مكافحة الجريمة المعلوماتية:
112	المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية:
112	الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية:
116	الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية:
117	المطلب الثاني: سبل أو طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية:
118	الفرع الأول: مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون الملكية الفكرية:
120	الفرع الثاني: مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات:
126	خلاصة:
127	الخاتمة:
131	قائمة المراجع:
137	الفهرس: